المملكة المغربية
وزارة الداخلية



المديرية العامة للجماعات الترابية

دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالجهة

سلسلة دليل المنتخب

2021

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالجهة

تم إصدار هذا المطبوع من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية – وزارة الداخلية، وذلك في إطار مشروع أكورا بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الكتالونية للتعاون من أجل التنمية

إعداد : مكتب الدراسات REJJES

2021

صدرفي نفس السلسلة :

- البرمجة العمرانية والمعمارية للمرافق العمومية الجماعية ذات الاستعمال الإداري الاجتماعي والثقافي والرياضي (2012)
- دليل منتخبي الجهات (2016)
- دليل منتخبي العمالات والأقاليم (2016)
- دليل منتخبي الجماعات (2016)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات (2017)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجهات (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى العمالات والأقاليم (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات (2018)
- برنامج عمل الجماعة – دليل منهجي: مسلسل الإعداد، التتبع والتقييم (2018)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالعمالات والأقاليم (2019)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهة (2019)
- دليل الميزنة المستجيبة للنوع بالجهات (2019)
- دليل نظام العنونة المتعلق بالجماعة (2020)
- دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية (2021)
- دليل يتعلق بمسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه (2021)
- الصندوق الإفريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي للجماعات الترابية (2021)
- دليل مساطر احداث وتفعيل واشتغال وتتبع الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب بالجهة (2021)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالجهة (2021)

الإيداع القانوني: 2021MO4983

ردمك: 978-9920-9210-2-2

ردمك سلسلة دليل المنتخب: 2028-5515

تقديم

يعتبر خيار الجهوية المتقدمة من التوجهات الرئيسة التي تنشد التنمية الاقتصادية بالمغرب، اعتبارا أن كل سياسة اقتصادية ناجعة يجب أن تجعل من المجال الترابي الإطار الأنسب لتفعيل كل المخططات والبرامج والمشاريع التنموية الوطنية. الأمر الذي جعل الجهة تتبوأ مكانة مهمة سواء على مستوى التوجهات الاستراتيجية للدولة أو على مستوى الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسساتي.

وهذا ما أكدت عليه التوجهات والخطب الملكية السامية المتعددة والعميقة، والتي خصت البعد الجهوي للسياسات العمومية الاقتصادية بقدر كبير من الأهمية كممر أساسي لخلق الثروة وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. و هذا ما أقره الخطاب الملكي لـ 09 مارس 2011 بإعطائه الجهة مجالا اقتصاديا و اجتماعيا موسعا و ما أكدت عليه كذلك الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة، التي انطلقت أشغالها يوم الجمعة 20 دجنبر 2019 بقول جلالته أن **"التطبيق الفعلي لمختلف مضامين الجهوية المتقدمة ببلادنا، يظل رهينا بوجود سياسة جهوية واضحة وقابلة للتنفيذ، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وذلك وفقا لسياسة عمومية مبنية على البعد الجهوي وعلى اقتصاد ناجع وقوي، يهدف إلى خلق النمو، وتوفير فرص الشغل، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا الرفع من نجاعة السياسات والبرامج والمشاريع على المستوى الجهوي، لضمان استفادة المستهدفين الفعليين منها، إحقاقا لمبادئ العدالة الاجتماعية والمجالية التي نريدها لجميع مواطنينا على حد سواء"**.

كما أن الإصلاح الدستوري خص الجهة بمكانة مركزية في منظومة الحكامة المؤسساتية للدولة وإقرانها بالتنمية المندمجة، حيث نصت الفقرة الثانية من **الفصل 143 من دستور 2011** على أن الجهة تتبوأ مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

وتثبيتا لمركزية الجهة في العملية التنموية أقرت مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ولاسيما في **المادة 80** بمهام الجهة في النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها و اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل، مع ما يترتب عن هذه المهام من تفعيل لاختصاصات الجهة سواء منها الذاتية أو المشتركة أو المنقولة.

وتأكيدا لالتزاماته الدولية فيما يخص تحقيق التنمية الشاملة، ما فتئ المغرب يسعى إلى تفعيل **أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030**، بشراكة مع كافة الشركاء من المؤسسات المعنية لوضع وتفعيل السياسات العمومية والبرامج التي من شأنه أن تساهم في تقوية اقتصاده وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها واعتماد التدابير والإجراءات المشجعة لتحقيق الثروة وتوفير الشغل الكريم للطبقة النشيطة.

وإذا كان الدور المحوري للجهة في الشأن الاقتصادي الترابي أصبح أمرا محسوما من الناحية الاستراتيجية والدستورية والتشريعية، فإن تحقيق ذلك يقتضي إشراك الفاعل المدني في حكامة هذا الشأن بجانب الفاعل العمومي وذلك في إطار مقاربة تمزج، في تناغم تام، بين الديمقراطية التمثيلة والديمقراطية التشاركية. فبمقتضى أحكام الدستور، ولاسيما الفصلين 12 و13 منه، حيث اعتبر **الديمقراطية التشاركية** آلية انتقالية تضمن انخراط الفاعل المدني بشكل واع ومؤسساتي في تدبير الشأن العام سواء على المستوى المركزي أو الترابي. فالمجتمع المدني أصبح يتمتع بأدوار دستورية غير مسبوقة تمنحه مكانة مهمة في منظومة بلورة وتتبع وتقييم السياسات العمومية.

وترسيخا لهذا التوجه الديمقراطي، نصت المادتين 116 و117من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، بناء على أحكام الفصل 139 من الدستور، على أن تحدث مجالس الجهات **آليات تشاركية للحوار والتشاور** لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة. ومن ضمن هذه الآليات، الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالجهة.

وتأسيسا على هذه التوجهات، يأتي إصدار هذا الدليل الخاص بالهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالجهة بناء على مقاربة تشاركية، وعلى تنشيط حلقات تأطيرية وتبادل التجارب و**مواكبة مجالس الجهات** من أجل أجرأة مهامها وفق معايير من شأنها أن تساهم في نجاعة أداء هذه الهيآت.

فهذا الدليل هو بمثابة **حقيبة بيداغوجية** نضعها رهن إشارة كل الفاعلين المعنيين (أعضاء الهيآت الاستشارية، وأعضاء مجالس الجهات، وأطر المجالس المكلفة بالدعم الإداري والتقني لإحداث واشتغال الهيآت، وكل الأطراف ذات الصلة) بغية مساعدتهم على تفعيل مهام الهيئة الاستشارية بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالجهة، وفق روح الدستور وإرادة المشرع المغربي وانسجاما مع ديناميكية المجتمع المدني.

كما يهدف هذا دليل إلى توفير **مجموعة من الأدوات المنهجية من أجل الاستئناس بها** في أفق تطوير ممارسة هذه الهيآت ومأسسة دورها بشكل يجعلها فعليا وعمليا آلية حقيقية للديمقراطية التشاركية.

الفهرس

مدخل عـام 9

1. الإطار المرجعي لدور الجهة في القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي 9

التوجيهات الملكية السامية 9
الأسس الدستورية 10
المرجعيات الدولية 12
المقتضيات التشريعية والتنظيمية 14

2. الطابع الأفقي للقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي 16

مراعاة الاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة 16
الالتقائية بين اللامركزية و اللاتمركز 17
صدارة الجهة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى 19
استحضار التقاطعات بين الشأن الاقتصادي الجهوي والمجالات الأخرى لتدخل الجهة 22

3. الإطار المفاهيمي والاصطلاحي 23

4. أهداف ومنهجية إعداد الدليل 26

أهداف الدليل 26
منهجية إعداد الدليل 26

الباب الأول : اختصاصات الجهة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية 28

1. الاختصاصات الذاتية 29

دعم المقاولات 29
توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة 32
تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي 34
إنعاش أسواق الجملة الجهوية 37
إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية 39
جذب الاستثمار 41
إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية 43

2. الاختصاصات المشتركة 46

تحسين جاذبية المجالات الترابية للجهة وتعزيز التنافسية 46
الشغل 49
إنعاش السياحة 51

الباب الثاني : دور الهيئة في سياقها المؤسساتي 53

1. الهيئة كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية للشأن العام الجهوي 53

2. الهيئة كمساهم في تعزيز الجهوية المتقدمة 54

3. الهيئة كفاعل مدني مساهم في رفع تحديات التنمية الاقتصادية بالجهة 55

المساهمة في تعزيز التنافسية الترابية للجهة والرفع من جاذبيتها 56
المساهمة في تأطير دعم المقاولات 57
المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجهة 58

الباب الثالث : المساطر المتعلقة بإحداث وتنظيم الهيئة 59

1. المساطر المرتبطة بإحداث الهيئة 60

المسطرة الأولى: التشاور بشأن مبادرة إحداث الهيئة 60
المسطرة الثانية: التحضير لإحداث الهيئة 62
المسطرة الثالثة: تشكيل وهيكلة الهيئة 68

2. المساطر المرتبطة بالتخطيط لممارسة مهام الهيئة 70

المسطرة الرابعة: وضع خطة عمل الهيئة 70
المسطرة الخامسة: وضع خطة لتعزيز قدرات أعضاء الهيئة 72
المسطرة السادسة: وضع خطة تواصلية للهيئة 76

3. المساطر المرتبطة بتصريف شؤون الهيئة 77

المسطرة السابعة: إدارة اجتماعات الهيئة 77
المسطرة الثامنة: التفاعل مع مبادرات وطلبات تقديم الآراء الاستشارية 80
المسطرة التاسعة: الدعم المالي واللوجيستي لعمل الهيئة 83

4. المساطر المرتبطة بتتبع وتقييم عمل الهيئة 84

المسطرة العاشرة: توثيق وأرشفة أشغال الهيئة 84
المسطرة الحادية عشر: وضع جدول قيادة لتتبع وتقييم أداء الهيئة 85
المسطرة الثانية عشر: وضع تقرير سنوي عن حصيلة وآفاق عمل الهيئة 88

الباب الرابع : مقومات جودة العمل الاستشاري للهيئة 90

1. مأسسة ثقافة التشاور في منظومة حكامة الجهة 90

تمييز العمل الاستشاري عن الأنشطة الموازية ذات الصلة 90
تعضيد الثقة كأساس لممارسة المهمة الاستشارية 91
التواصل الفعال في خدمة الدور الاستشاري للهيئة 92
الرأي الاستشاري كوسيلة لحشد الذكاء الجماعي 93

2. الاحترافية في بناء الرأي الاستشاري 94

استيعاب موضوع الرأي الاستشاري 94
التمكن من الأدوات المنهجية المرتبطة بموضوع الاستشارة 95
قواعد توجيهية لصياغة التقرير المتضمن للرأي الاستشاري 96

المراجع 100

المرفقات 100

أنموذج لنظام داخلي خاص بالهيئة (للإستئناس) 100

مدخل عـام

1. الإطار المرجعي لدور الجهة في القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي

تستند علاقة الجهة بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي إلى مرجعيات متعددة ومتكاملة، يمكن أن نلخصها فيما يلي:



التوجهات الملكية السامية

حددت التوجهات الملكية السامية فيما يتعلق بدور الجهة في التنمية الاقتصادية، المتضمنة في أكثر من خطاب ورسالة مولويتين في مناسبات متفرقة، التوجه الاستراتيجي ومقومات ومضمون هذا الدور المؤسسي الحاسم بالنسبة للأفاق التنموية للمغرب.

ويمثل الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد في 30 يوليو 2015 مرجعية قوية لتأكيد دور الجهة في دعم التنمية الاقتصادية، بقول جلالته أن "النمو الاقتصادي لن يكون له أي معنى، إذا لم يؤثر في تحسين ظروف عيش المواطنين... الجهوية التي نريدها يجب أن تقوم على الاجتهاد في إيجاد الحلول الملائمة لكل منطقة، حسب خصوصياتها ومواردها، وفرص الشغل التي يمكن أن توفرها، والصعوبات التنموية التي

تواجهها. والجهة يجب أن تشكل قطبا للتنمية المندمجة، في إطار التوازن والتكامل بين مناطقها، وبين مدنها وقراها، بما يساهم في الحد من الهجرة إلى المدن".

(مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش في 30 يوليو 2015)

وقد جاءت الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الثاني للجهات في 16 نونبر 2017، للتذكير من جديد بأن "الجماعات الترابية، وخاصة الجهات، مدعوة للعب الدور المتميز المنوط بها وتقديم مساهمتها الخاصة، لتقويم اختلالات النموذج الحالي، بالتخفيف من الفوارق الطبقية والتفاوتات الترابية، والسير بخطى حثيثة وحازمة على درب العدالة الاجتماعية. كما يتعين على كل مجال ترابي، أن يبلور رؤية خاصة به، تنسجم مع الرؤية الشاملة التي يقوم عليها النموذج الوطني للتنمية".

(مقتطف من الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الثاني للجهات في 16 نونبر 2017)

كما حرص جلالته على تنبيه الفاعلين من الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة في 20 دجنبر 2019 بمتطلبات التنمية القائمة على الجهوية المتقدمة بقول جلالته "إلا أن التطبيق الفعلي لمختلف مضامين الجهوية المتقدمة ببلادنا، يظل رهينا بوجود سياسة جهوية واضحة وقابلة للتنفيذ، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وذلك وفقا لسياسة عمومية مبنية على البعد الجهوي وعلى اقتصاد ناجع وقوي، يهدف إلى خلق النمو، وتوفير فرص الشغل، وتحقيق العدالة الاجتماعية. وكذا الرفع من نجاعة السياسات والبرامج والمشاريع على المستوى الجهوي، لضمان استفادة المستهدفين الفعليين منها، إحقاقا لمبادئ العدالة الاجتماعية والمجالية التي نريدها لجميع مواطنينا على حد سواء".

(مقتطف من الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة في 20 دجنبر 2019)

الأسس الدستورية

ارتقى دستور 1992 بالجهة إلى مصاف الجماعات الترابية، وجاء دستور 1996 ليرسخ هذه الوضعية الدستورية. وفي نفس التوجه، حدد دستور فاتح يوليو 2011، الذي يعد منعطفا حاسما في ترسيخ الجهوية المتقدمة، المبادئ الأساسية التي يجب أن يخضع لها التنظيم الجديد للجهات.

وفيما يتعلق بعلاقة الجهة بالشأن الاقتصادي، من الناحية الدستورية، يمكن إبرازها عبر ثلاث أنواع من المقتضيات، كما هو موضح في المخطوطة التالية:

ترسيخ الحقوق الاقتصادية للمواطنات والمواطنين

- الفصل 6 : تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- الفصل 19 : يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية
- الفصل 31 : تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في تنمية مستدامة.
- الفصل 32 : تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

مشاركة المجتمع المدني في وضع وتتبع وتقييم السياسات العمومية

الفصل 13 : تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 139 : تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

دور الجهة في حكامة الشأن الاقتصادي الترابي

الفصل 143 : تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات.

- الفصل 142 : يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، بهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات. ويُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها.

المرجعيات الدولية

أهداف التنمية المستدامة والتي لها علاقة بالتنمية الاقتصادية

تجسد الدعوة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحويلها إلى واقع أحد مرتكزات ومحاور النهوض بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، والتي تضم 17 هدفًا و169 غاية محددة لتحسين الظروف المعيشية للجميع، وضمان المساواة دون تمييز. وكما تمثل هذه الأهداف التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مواجهة أهم التحديات العالمية ذات الصلة بالحقائق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية.

ويمكن للهيئة أن تركز من خلال أنشطتها على الأهداف التالية:



اتفاقيات ومعاهدات دولية و إقليمية ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التزام الدول الموقعة ، والتي من من ضمنها المغرب، ب:

- احترام هذه الحقوق بالامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لها.
- حماية هذه الحقوق بمنع أطراف ثالثة من انتهاك لها.
- الوفاء بهذه الحقوق باتخاذ التدابير اللازمة لإعمالها عن طريق الاجراءات التشريعية والإدارية واعتماد الميزانية وغيرها
- طلب المساعدة والتعاون الدوليين وتوفيرهما في مجال إعمال هذه الحقوق .

أجندة الاتحاد الإفريقي لعام 2063

إطار إستراتيجي للتحول الاقتصادي والاجتماعي للقارة على مدار 50 عاما، فهي تستند على الإسراع في تنفيذ المبادرات السابقة والحالية الخاصة بالنمو والتنمية المستدامة مثل خطة عمل لاجوس، ومعاهدة أبوجا، وبرنامج الحد الأدنى من التكامل، وبرنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا (PEDIA) وبرنامج التنمية الزراعية الشاملة(CADDEP) والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (NEPAD) وتعتمد هذه الأجندة أيضا على أفضل الممارسات الوطنية والإقليمية والقارية في تحقيق التنمية.

المقتضيات التشريعية والتنظيمية

إن علاقة الجهة بالشأن الاقتصادي الجهوي وأهمية المقاربة التشاركية في تفعيل هذه العلاقة مشمولتان بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كما هو مبين أسفله:

المرجع	طبيعة المقتضى
القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات	اختصاصات الجهة في المجال الاقتصادي (المادة 82): الاختصاصات الذاتية: ▪ دعم المقاولات ▪ توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة ▪ تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي ▪ إنعاش أسواق الجملة الجهوية. ▪ إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية ▪ جذب الاستثمار ▪ إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية الاختصاصات المشتركة: ▪ تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية ▪ الشغل ▪ إنعاش السياحة
القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات	دور الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي المادة 116: تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة. المادة 117: تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية، من ضمنها هيئة مختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي
المرسوم رقم 2-17-583 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه	المادة 4: (...) ولهذه الغاية، تحدث لجنة استشارية لإعداد التراب كإطار للتشاور وإبداء الرأي حول مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب؛ المادة 5: تتألف اللجنة الاستشارية المحدثة بموجب المادة 4 أعلاه، من الأعضاء التالي بينهم: (...) - رؤساء الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-111.

المرجع	طبيعة المقتضى
المرسوم رقم 2-16-299 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده	المادة 7: يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي. ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع: (...)؛ - الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14
نصوص أخرى لها علاقة غير مباشرة مع قضايا الشأن الاقتصادي	القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛ المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره؛ الخ.
النظام الداخلي لمجلس الجهة المعني	يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها، طبقا للمادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

2. الطابع الأفقي للقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي

من المعلوم أن المجال الاقتصادي هو مجال عرضاني له تقاطعات كثيرة ومتشعبة مع مجالات أخرى ذات طابع اجتماعي وبيئي وعمراني، الخ. وبالتالي فهو مجال مشترك يمكن أن تنخرط فيه عدة استراتيجيات برامج ومشاريع قطاعية مختلفة. فمثلا، لا يمكن فصل التنمية الاقتصادية عن التنمية القروية أو التنمية الاجتماعية أو التنمية المستدامة بالجهة. كما تمثل هذه الاستراتيجيات مرجعا يوجه ويؤطر تدخلات الفاعلين في الميادين المرتبطة بهذه القضايا، من خلال التنسيق بين الأجهزة المعنية وتعزيز المبادرات النوعية الموجهة لتنمية الجهة.

ويتمثل هذا الطابع الأفقي للقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي في أربعة أبعاد أساسية، كما هو مبين في الرسم التوضيحي التالي:



مراعاة الاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 111.14، تضطلع الجهة بمهامها للنهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولاسيما فيما يتعلق بتحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية أو اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب عليها مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.

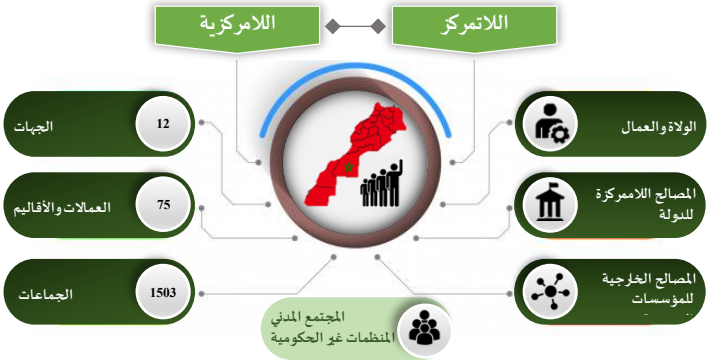
الاستراتيجيات القطاعية ذات الصلة بالقضايا ذات الطابع الاقتصادي



الالتقائية بين اللامركزية واللاتمركز

تعد الالتقائية بين اللامركزية واللاتمركز ورشا أساسا سيتيح للمسؤولين المحليين اتخاذ القرارات وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في انسجام وتكامل مع الجهوية المتقدمة. وهذا ما هدف إليه ميثاق اللاتمركز الإداري بتحديد مهام وأدوار الإدارات المركزية واللامركزية، وجعلها في خدمة الجهة كإطار ملائم تتناسق فيه السياسات العمومية، فضلا عن إمكانية تجميع المهام الإدارية المشتركة أو التكميلية في منظومة إدارية وزارية مختلطة على الصعيد الجهوي.

الالتقائية بين اللامركزية واللاتمركز



تفعيل دعائم وأهداف المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري:

دعائم اللاتمركز

- مؤسسة الجهة، باعتبارها الفضاء الترابي الملائم لتنفيذ توجهات الدولة المتعلقة باللاتمركز الإداري، بالنظر لما تتبوأ من مكانة الصدارة في التنظيم الإداري للمملكة، وبما يجعلها مستوى بينيا وحلقة مفصلية لتأطير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي.
- الدعامة الثانية تتمثل في الدور المحوري لوالي الجهة، باعتباره ممثلا للسلطة المركزية على مستوى الجهة، وفق ما ينص عليه الفصل 145 من الدستور، وفاعلا محوريا لتنسيق أنشطة المصالح اللامركزة للإدارة المركزية، وللسهر، تحت سلطة الوزراء المعنيين، على حسن سيرها ومراقبتها، ولتحقيق التقائية السياسات والبرامج والمشاريع العمومية على مستوى الجهة وتتبع تنفيذها، بما يضمن نجاعتها وتحقيق الأهداف التنموية المبررة لاتخاذها.

أهدافها

- تقريب الخدمات العمومية إلى المرتفقين، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، وتأمين استمراريتها.
- الحرص على التطبيق الأمثل للتوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال إعادة تنظيم مصالحها على الصعيدين الجهوي والإقليمي، وتحديد المهام الرئيسية الموكولة إلى هذه المصالح.
- التوطين الترابي للسياسات العمومية من خلال أخذ الخصوصيات الجهوية والإقليمية بعين الاعتبار في إعداد هذه السياسات وتنفيذها وتقييمها، مع ضمان التقائيتها وتجانسها وتكاملها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم.
- تحقيق التعاضد في وسائل تنفيذها، ومواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة، القائم على الجهوية المتقدمة، والعمل على ضمان نجاعته وفعاليته، مع تعزيز آليات التكامل والتعاون والشراكة بين المصالح اللامركزة للدولة والهيآت اللامركزية، وتقديم كافة أشكال المساعدة والدعم للجماعات الترابية، ومواكبتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية

تفعيل مبادئ الجهوية المتقدمة من خلال الدستور والقانون التنظيمي رقم 111.14 الخاص بالجهات:

مبدأ التدبير الحر في إدارة شؤون الجهة

الفصل 136 من الدستور والمواد 4 و243 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التفريع

الفصل 140 من الدستور والمواد 6 و94 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التمييز في ممارسة الاختصاصات

التمييز بين اختصاصات الجهة وصلاحيات مجلسها ورئيسها

مبدأ التدرج في الزمن عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة

الفصل 146 من الدستور والمواد 80 و95 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التمايز في المجال عند ممارسة الاختصاصات

الفصل 146 من الدستور والمواد 80 و95 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التوازن بين نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة وتحويل الموارد

الفصل 140 من الدستور والمواد 6 و94 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ التضامن بين الجهات

الفصل 136 من الدستور والمادتين 136 و145 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ صدارة الجهة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد الاستراتيجيات الترابية

الفصل 143 من الدستور والمادة 5 من ق. ت رقم 111.14

مبدأ الديمقراطية التشاركية والتشاور

الفصول 12 إلى 15 و33 و139 من الدستور الباب الرابع من ق. ت رقم 111.14

صدارة الجهة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى

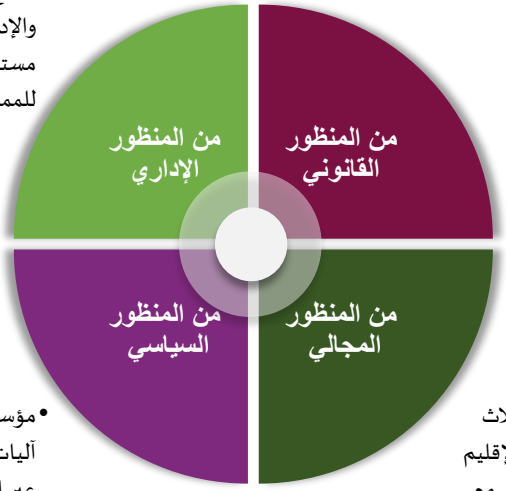
طبقا لأحكام الفصل 143 من الدستور والمادة 5 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14، تتبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وتنفيذها وتتبعها، مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى.

يتعين على السلطات العمومية المعنية مراعاة مكانة الصدارة

تعريف الجماعات الترابية

- يحدد الفصل 135 الجماعات الترابية في : الجهة والإقليم أوالعمالة والجماعة

- هي أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة



- وحدات جغرافية من ثلاث مستويات : الجهة ، والإقليم أو العمالة، والجماعات مع إعطاء مكانة الصدارة للجهة في مخططات التنمية

- مؤسسات منتخبة وفق آليات الديمقراطية التمثيلة عبر الاقتراع المباشر بالنسبة للجهات والجماعات و الاقتراع غير المباشر بالنسبة للأقاليم والعمالات ، وذلك لمدة انتدابية من ست سنوات

الطابع الاستراتيجي لمهام الجهات

1. تحسين جاذبية مجالها الترابي والرفع من التنافسية الاقتصادية
2. تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية
3. تشجيع المقاولات وتيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة وفرص العمل
4. الاسهام في تحقيق التنمية المستدامة
5. العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها

الطابع الاجتماعي لمهام الأقاليم والعمالات

- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي
- تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي
- محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية، مع مراعاة سياسات واستراتيجيات الدولة في هذه المجالات

طابع خدمات القرب لمهام الجماعات

الشرطة الادارية والمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

• توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
– النقل العمومي الحضري؛
– الإنارة العمومية؛
– التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
– تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛
– السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛
– حفظ الصحة؛
– نقل المرضى والجرحى؛
– نقل الأموات والدفن؛
– إحداث وصيانة المقابر؛
– الأسواق الجماعية؛
– معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي؛
– أماكن بيع الحبوب؛
– المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛
– محطات الاستراحة؛
– إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
– مراكز التخييم والاصطياف؛
• كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:
– أسواق البيع بالجملة؛
– المجازر والذبح ونقل اللحوم؛
– أسواق بيع السمك.

التعمير

• مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:
– السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛
– الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
– تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛
– وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، حدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم اتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

التعاون الدولي

• يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
• لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

استحضار التقاطعات بين الشأن الاقتصادي الجهوي والمجالات الأخرى لتدخل الجهة

الشأن الاقتصادي هو مجال ذو طبيعة أفقية تتقاطع فيه التنمية الاقتصادية بمجموعة من مجالات تدخل الجهة، كما هو مبين في المخطوطة التالية:



3. الإطار المفاهيمي والاصطلاحي

يستعمل في هذا الدليل مصطلحات ومفاهيم من المفيد أن نعطي لها تعريفات محددة تفاديا لكل لبس. وهذه التعريفات هي مستقاة بالدرجة الأولى من المراجع القانونية الوطنية والمعايير الكونية كما حددتها مقتضياتها أو، في غياب ذلك، من النظريات والدارسات ذات الصلة بالمفهوم أو المصطلح المراد تعريفه:

التنمية الاقتصادية

مجموعة من الخيارات الاستراتيجية تستهدف التحسين النوعي والكمي في الاقتصاد، والتغيرات السكانية التي تحدث خلال فترة التطور المنشود، مثل التحول من الفلاحة إلى الصناعة أو إلى الخدمات، وذلك بتطبيق العديد من الخُطط التطويريّة، التي تجعلها أكثر تقدُّماً وتطوّراً، ممّا يؤثّر على المجتمع تأثيراً إيجابيّاً، عن طريق تنفيذ مجموعةٍ من الاستراتيجيّات الاقتصاديّة الناجحة

النمو الاقتصادي

مؤشر ماكرو اقتصادي يهدف إلى زيادة الإنتاج الاقتصادي من الخدمات والسلع على مدار فترة زمنية معينة، ويتم قياسه كنسبة مئوية للزيادة المحققة في الناتج الداخلي الخام الحقيقي، ثم يمكن احتساب الزيادة في نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام.

التنمية المستدامة

عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أو الجماعات الترابية أو القطاعات الربحية أو غير الربحية أو حتى لدى الأفراد، يشكل هذا النشاط عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع المعيشية، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشريّة والمادية، والبناء على التراكمات الإيجابية. والتنمية المستدامة هي شمولية بطبيعتها، حيث تأخذ التنمية أبعادا متشعبة: إنسانية واجتماعيّة واقتصادية وسياسية ومؤسساتية وثقافية وأمنية وتكنولوجية وغيرها، بحيث تهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الساكنة الحالية، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة.

السياسة الاقتصادية

مجموعة قرارات تتخذها الدولة في الميدان الاقتصادي، وذلك لبلوغ اهداف اقتصادية ذات طابع بنيوي على المدى المتوسط والبعيد (النمو الاقتصادي، دعم الإنتاجية، دعم التنافسية، تمويل الاقتصاد، ...) أو ذات طابع ظرفي على المدى القصير (سياسة الميزانية، سياسة سعر الصرف، السياسة النقدية، توسيع القاعدة الضريبية، ...)

التنافسية الترابية

قدرة الفاعلين في الدورة الاقتصادية على المستوى الترابي على الرفع من إنتاجيتهم في إنتاج السلع والخدمات مع نجاحهم في النفاذ إلى الأسواق الوطنية والدولية (البعد الاقتصادي) والاستفادة من مؤهلات محيطهم الداخلي والخارجي. هذا مع الحفاظ على مستويات دخل مرتفعة (البعد الاجتماعي) ومستدامة (البعد البيئي).

الاقتصاد الرقمي

اقتصاد يتسم بانتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع المساعي الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل بناء "مجتمعات ذكية" تعزز قدرات جميع الفاعلين؛ مما يوسّع نطاق الفرص، ويحفّز النمو الاقتصادي، ويحسن توفير الخدمات العامة.

الذكاء الاقتصادي الترابي

مجموعة من أدوات البحث والمعالجة ونشر المعلومة لمساعدة الفاعلين الترابيين على اتخاذ القرارات بما يحقق نجاعة نشاطها وأدائها ويضمن تنافسية المجال الترابي.

المشاركة

المشاركة في الحياة الديمقراطية للمجتمع لا تقتصر فقط على عملية التصويت أو الترشيح للانتخابات، رغم أهميتهما. المشاركة أو المواطنة الفاعلة تقتضي التمتع بالحق، الوسائل، الموقع، الإمكانية، والدعم عند الحاجة، للمشاركة في القرارات، والتأثير عليها، والالتزام بالخطوات والأنشطة للمساهمة في بناء مجتمع أفضل.

الاستشارة (على مستوى الجهة)

استشارة مختلف شرائح الساكنة وتنظيماتها المدنية والاستماع لآرائها بشأن قضايا تهم تدبير شؤون الحياة اليومية داخل تراب الجهة، ويتم ذلك عبر إحداث أو تنظيم لقاءات تشاورية مخصصة للتداول بشأن تلك القضايا.

التواصل (على مستوى الجهة)

عقد مجلس الجهة للقاءات حوارية دورية مع الساكنة والتنظيمات المدنية لتبادل وجهات النظر بشأن الحلول الممكنة لمشاكل ذات الأولوية.

التشارك

مجموعة من الترتيبات والإجراءات والمقاييس والمعايير الواضحة على مستوى تحمل المسؤوليات وتوزيع الأدوار القيادية أثناء تنفيذ ذلك القرار

الترافع

وسيلة سلمية تمكن المجتمع المدني من إقناع المؤسسات الحكومية من أجل تغيير أو تعديل مجموعة من السياسيات، والقوانين التي لا تخدم مصلحة فئة من المواطنين.

التحليل التشاركي

منظومة بحث ميداني تتوخى تحديد وتحليل المشاكل التي تعانيها فئة مجتمعية معينة وكذا الحلول والبدائل التنموية التي ترتئيها في أفق إنتاج مشروع أو برنامج أو نشاط تنموي. لذا فهو يتم عبر مقاربات محفزة، سهلة التكييف، ديناميكية ومبدعة تعتمد مبادئ الشمولية، الاستدامة، الإنصاف والمساواة، ركيزتها الأساسية أن الإنسان هو جوهر الفعل التنموي.

الديمقراطية التشاركية

وهي مقاربة في التدبير العمومي تمكن الفاعل المدني من مشاركة الفاعل العمومي في مسار صنع القرار العمومي، عبر الاستشارة، وتتبع تنفيذه وتقييم نتائجه، عن طريق التفاعل المباشر بين الطرفين.

اللامركزية

توزيع الاختصاصات بين الادارة المركزية للدولة والهيئات المنتخبة أو المحلية (الجماعات الترابية، الغرف المهنية، ...). لها صلاحيات خاصة بها وموجهة نحو البحث عن الحلول لمشاكل التنمية الترابية وتباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها.

اللاتمركز

هو تنظيم إداري مواكب للتنظيم الإداري الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، قوامه نقل السلط والوسائل والإمكانيات وتخويل الاعتمادات لفائدة المصالح اللاممركزة على المستوى الترابي، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاعة. (المادة 3 من المرسوم رقم 2.17.618).

4. أهداف ومنهجية إعداد الدليل

أهداف الدليل

يتمثل الهدف العام من إعداد هذا الدليل في المساهمة في تفعيل هيئات الديمقراطية التشاركية التي تختص بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، على مستوى مجالس الجهات، في إطار إرساء الجهوية المتقدمة. لكن هناك أهداف فرعية ترهن تحقيق هذا الهدف العام:



منهجية إعداد الدليل

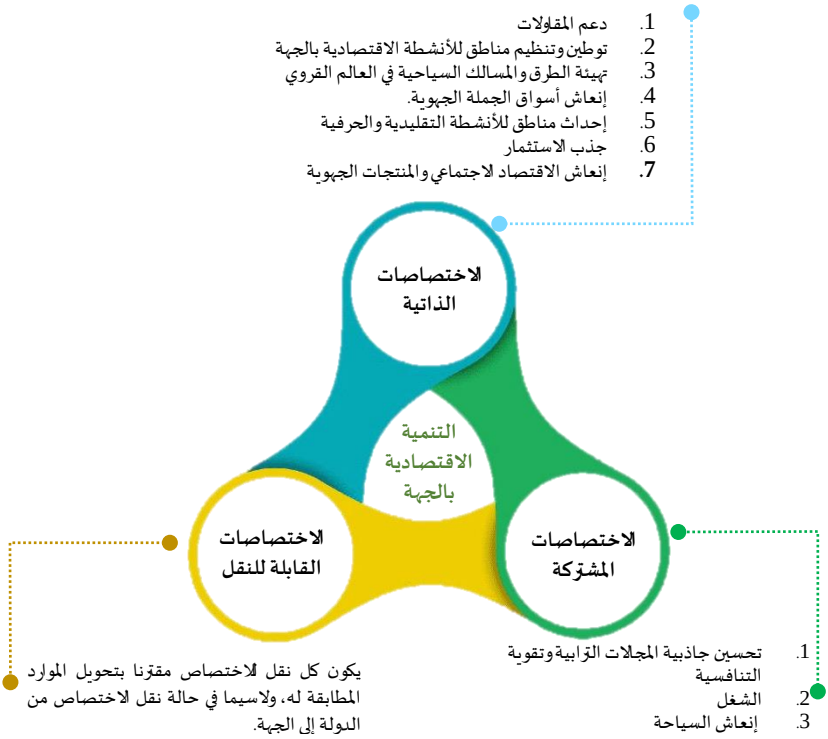
تطلب إنجاز هذا الدليل اعتماد مجموعة من الأدوات:



الباب الأول:
اختصاصات الجهة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية

بصفة عامة، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة والتي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، واختصاصات قابلة للنقل إليها من هذه الأخيرة، بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي طبقا لمبدأي التدرج والتمايز..

فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، فاختصاصات الجهة يمكن إبرازها من خلال الرسم التوضيحي التالي:



1. الاختصاصات الذاتية

دعم المقاولات



ما هي المرجعيات لممارسة هذا الاختصاص؟

- **التوجهات الملكية السامية من أجل دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة: "واعتبارا للعناية الخاصة التي نوليها للمقاولات الصغرى والمتوسطة والتي تشكل حوالي 95 في المائة من نسيجنا الاقتصادي الوطني ولدورها الأساسي في تحقيق الاقلاع الاقتصادي والاجتماعي المنشود وخلق فرص الشغل في جميع القطاعات والانشطة عصرية كانت أو تقليدية فإننا ندعوا الحكومة والبرلمان إلى الاسراع بإقرار مشروع الميثاق المتعلق بها في أقرب الآجال والتعجيل بإصدار النصوص المتعلقة بالجوانب الادارية والعقارية والمالية لميثاق الاستثمارات خاصة في القطاعات الواعدة للسياحة والصناعة التقليدية والتكنولوجيا الجديدة للإعلام والصيد البحري. "**

 (مقتطف من الكلمة السامية التي ألقاها صاحب الجلالة الملك محمد السادس بالجرف الأصفر أمام رؤساء غرف التجارة والصناعة ورؤساء المكاتب الوطنية وعدد من الفاعلين الاقتصاديين)
- **القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات**
- **القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)**
- **القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)**
- **المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره**
- **عقد-البرنامج المبرم بين الدولة والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة 2015-2020 بتاريخ 13 يوليوز 2015 والذي تم إعداده بناء على توجهات مخطط تسريع التنمية الصناعية.**

ما هو مدلول هذا الاختصاص؟

يقصد بدعم المقاولة **كل إجراء أو تدخل ذو طابع اقتصادي أو مالي أو إداري أو غيره لصالح النسيج الإنتاجي بهدف تقوية التنافسية و إنعاش التنمية المحدثة لفرص الشغل والثروات من جهة وتفادي توقف نشاط المؤسسات وفقدان مناصب الشغل من جهة اخرى.**

هل هذا الاختصاص هو حصري على الجهة؟

هذا الاختصاص ليس حصريا على الجهة **بل يتدخل فيه مجموعة من الفاعلين، كل حسب مهامه واختصاصاته النوعية والترابية.**

من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟

السلطات الحكومية المعنية بدعم المقاولة هي:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية:

- **الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة؛**
- **غرف الصناعة والتجارة والخدمات؛**
- **غرف الفلاحة والصيد البحري؛**
- **صندوق الضمان المركزي؛**
- **المراكز الجهوية للاستثمار؛**
- **دار الصانع.**

القطاع الخاص:

- **الفيدرالية العامة للمقاولات بالمغرب؛**
- **الجمعية المغربية للمصدرين؛**
- **البنوك.**

المجتمع المدني

التعاون الدولي

ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

يمكن أن يأخذ دعم الجهة للمقاولة مبادرات وإجراءات متعددة ومتكاملة:

1) **وضع برامج مكملة لتدخل الهيئات الأخرى، وتوجيه مجهوداتها نحو كسب الرهانات الاستراتيجية أو إعطاء الأولوية لاستهداف بعض أنواع المقاولات**
2) **عرض خدمات متنوعة لمواكبة المقاولة (تقديم الخبرة والاستشارة، دراسات، توفير المعطيات، ولوج أسواق جديدة، التمويل، فضاءات مشتركة للعمل ...)؛**
3) **تقديم المساعدة من أجل التطوير والنمو؛**
4) **مساندة المقاولات المبتكرة (الضمان القانون للاختراعات، منح للمبدعين، تسهيل علاقات الشراكة والتعاون...)؛**
5) **دعم ومساعدة الوحدات في وضعية صعبة؛**
6) **التعريف بمنظومة الدعم العمومي للمقاولات؛**
7) **التتبع والتقييم.**

توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة



ما هي الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص؟
- **القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات** - **القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات** - **المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره.**
ما هو مدلول هذا الاختصاص؟
يمكن تعريف "منطقة الأنشطة الاقتصادية"، بأنها مجال جغرافي محدد، مهيأ ومسير من طرف فاعل عمومي أو خصوصي، ومخصصا لاستقبال مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية، خصوصا تلك المتعلقة بالمقاولات. **فإحداث وتدبير مناطق للأنشطة الاقتصادية موكول للدولة وللجماعات الترابية، أما اختصاص الجهة فهو محصور في أمرين اثنين:** - **أولا، بالتوطين الذي يشمل مهام التخطيط الجغرافي لهذه المناطق ويُتوّج بوضع خريطة توزيعها بين مختلف المجالات والأقطاب الترابية** - **ثانيا، بالتنظيم الذي يقصد به السهر على ترشيد استعمال المجالات المهيأة ومراعاة قواعد الجودة في تهيئة وتدبير المناطق بغية توفير عرض للخدمات يتلاءم والحاجيات الحقيقية للمقاولات.**
هل هذا الاختصاص هو حصري على الجهة؟

هذا الاختصاص ليس حصريا على الجهة بل يتدخل فيه مجموعة من الفاعلين، كل حسب مهامه واختصاصاته النوعية والترابية.

من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟

السلطات الحكومية المعنية بدعم المقاولة هي:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية:

- **غرف التجارة والصناعة والخدمات؛**
- **المراكز الجهوية للاستثمار؛**
- **وكالة التنمية الفلاحية؛**
- **الشركة المغربية للهندسة السياحية؛**
- **صندوق الايداع والتدبير؛**
- **الوكالة الوطنية للوجستيك.**

القطاع الخاص:

- **الفيدرالية العامة للمقاولات بالمغرب**

المجتمع المدني

التعاون الدولي

ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

يمكن أن يأخذ توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة مبادرات وإجراءات متعددة ومتكاملة:

1) وضع خريطة لمناطق الأنشطة الاقتصادية على أساس التوجهات الاستراتيجية الوطنية والوثائق المرجعية، وخصوصا التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية؛

2) دعم تأهيل مناطق الأنشطة الاقتصادية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمقاولات داخلها؛
3) ترشيد استعمال الوعاء العقاري المتواجد بمناطق الأنشطة الاقتصادية؛
4) تشجيع بروز جيل جديد من مناطق الأنشطة الاقتصادية؛
5) وضع نظام لليقظة خاص بإنجاز خريطة مناطق الأنشطة الاقتصادية.

تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي



ما هي الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص؟

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
- المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
- المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

ما هو مدلول هذا الاختصاص؟

الطرق أو المسالك السياحية هي المسارات التي تمكن من الولوج للمو اقع السياحية التاريخية أو الثقافية أو المناطق المتميزة بجمال طبيعتها أو منتوجاتها التقليدية وكذا المناطق القابلة للتهيئة السياحية.

يشمل مفهوم التهيئة، تصميم و إنجاز منشأة أو تجهيزات، أو إدخال تغييرات عليها بهدف تجويد استعمالها واستغلالها.

إن تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي يحيل على هدف النهوض بالسياحة القروية في مجال تر ابي معين عن طريق إحداث وإعادة تأهيل المسالك وتجهيزات التنشيط الضرورية لخلق حركية سياحية. وترمي هذه التهيئة أيضا إلى توفير الظروف المو اتية للفاعلين الخواص من أجل الاستثمار في أنشطة الإيواء والنقل والتنشيط السياحي.

تندرج حاليا أشغال بناء وصيانة الطرق بالعالم القروي ضمن اختصاص الدولة عبر القطاع الوزاري المكلف بالتجهيز وكذا اختصاصات الجماعات التر ابية.

كما تعد تهيئة المسالك السياحية في العالم القروي، والتي تشمل إنجاز مجموعة من مكوناتها، من اختصاص قطاع السياحة والجماعات التر ابية.

هل هذا الاختصاص هو حصري على الجهة؟

هذا الاختصاص ليس حصريا على الجهة **بل يتدخل فيه مجموعة من الفاعلين، كل حسب مهامه واختصاصاته النوعية والتر ابية.**

من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟

السلطات الحكومية المعنية:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية:

- **الشركة المغربية للهندسة السياحية؛**
- **المكتب الوطني للسياحة.**

القطاع الخاص:

- **الجمعيات المهنية.**

المجتمع المدني

- **اللجن الجهوية والإقليمية للسياحية.**

التعاون الدولي

ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

يمكن أن **يأخذ** ممارسة اختصاص تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي بالجهة مبادرات وإجراءات متعددة ومتكاملة:

1) **إعداد برنامج تهيئة الطرق والمسالك السياحية؛**
2) **تهيئة وصيانة الطرق ذات الأهمية السياحية بالمناطق القروية؛**
3) **تهيئة المسالك السياحية بما في ذلك التشوير وخلق وتنشيط مراكز تقديم التراث وتجهيز مواقف السيارات.**
4) **التتبع والتقييم.**

إنعاش أسواق الجملة الجهوية



ما هي الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص؟
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات **- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات** **- ظهير شريف رقم 1.62.008 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية**
ما هو مدلول هذا الاختصاص؟
في غياب تعريف قانوني محدد لمفهوم "أسواق الجملة الجهوية" في القانون التنظيمي رقم 111.14 بالمقارنة مع "أسواق الجملة" الحضرية المخول إحداثها وتدبيرها للجماعات، بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14، يمكن اعتبار أسواق الجملة الجهوية بمثابة فضاء تجاري جهوي يهدف إلى تجميع العرض (المنتجون، تجار الجملة، مقدمي الخدمات) والطلب (العملاء) في مجال المواد الغذائية والفلاحية (الخضر والفواكه والحبوب واللحوم البيضاء والحمراء وفواكه البحر،)
هل هذا الاختصاص هو حصري على الجهة؟
هذا الاختصاص ليس حصريا على الجهة بل يتدخل فيه مجموعة من الفاعلين، كل حسب مهامه واختصاصاته النوعية والترابية.

من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟

السلطات الحكومية المعنية:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثماروالتجارة والاقتصاد الأخضروالرقمي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية:

- **الغرف الفلاحية.**

المجتمع المدني

القطاع الخاص

التعاون الدولي

ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

يمكن أن يأخذ ممارسة اختصاص إنعاش أسواق الجملة الجهوية مبادرات وإجراءات متعددة ومتكاملة:

1) **إنعاش ودعم الجهود الرامية إلى تحديث منشآت وتجهيزات أسواق الجملة داخل تراب الجهة؛**
2) **تحفيزودعم برامج تأهيل أسواق الجملة بالجهة في مجالي التنظيم والتدبير؛**
3) **دعم المبادرات الرامية إلى إنشاء أسواق الجملة ذات البعد الجهوي؛**
4) **تشجيع الشراكة مع كيانات مماثلة داخل وخارج المغرب.**

إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية



ما هي الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص؟

- **القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات**
- **القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**
- **المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.**

ما هو مدلول هذا الاختصاص؟

تشمل عملية الإحداث كل الجوانب المتعلقة بالمناطق بدءا بإعداد خارطة توزيعها المجالي ودراسات الجدوى والاستدامة، مرورا بتحديد المواقع والترويج والتدبير والصيانة. ويمكن للجهة أن تمارس هذا الاختصاص إما بشكل مباشر عن طريق وحدة إدارية تابعة لها أو بشكل غير مباشر من خلال تفويض إدارة المشروع.

هل هذا الاختصاص هو حصري على الجهة؟

تتمتع الجهة باختصاص حصري وشامل **فيما يتعلق بإحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية كتكملة للاختصاص المتعلق بتوطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية.**

من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟

السلطات الحكومية المعنية:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي (قطاع الصناعة التقليدية)؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية:

- **غرف الصناعة التقليدية؛**
- **دار الصانع؛**
- **مكتب تنمية التعاون.**

المجتمع المدني

القطاع الخاص

ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

يمكن أن يأخذ ممارسة اختصاص إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية مبادرات وإجراءات متعددة ومتكاملة:

1) **وضع خارطة جهوية لمناطق للأنشطة التقليدية والحرفية على ضوء توجهات الوثائق المرجعية، خصوصا برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب؛**
2) **إعداد برنامج جهوي، على المدى المتوسط والبعيد، لخلق وإعادة تأهيل وتوسيع مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية؛**
3) **تشجيع المحافظة على البيئة وتطوير الرقمنة في قطاع الصناعة التقليدية والحرف؛**
4) **إنجاز دراسات الجدوى والاستدامة لمختلف مشاريع مناطق الأنشطة الحرفية.**

جذب الاستثمار



ما هي الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص؟
- القانون التنظيمي رقم111-14 المتعلق بالجهات **- القانون رقم 16-60 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 في 08 ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017)** **- المرسوم 2.16.533 بتاريخ 3 أغسطس 2016 بتحديد اختصاصات وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.**
ما هو مدلول هذا الاختصاص؟
جذب الاستثمار يقصد به تحفيز المناخ الاستثماري المناسب من خلال توفير العوامل الخاصة في تراب الجهة والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الاستثمار بطريقة منتجة، وخلق فرص للعمل والتوسع. **ويستوجب تحسين جاذبية الاستثمار والتحكم في هذه العوامل، بشكل مباشر بالنسبة لتلك التي تدخل في اختصاص الجهة أو بشكل غير مباشر بالنسبة لباقي الفاعلين المعنيين، بالانخراط في علاقات الشراكة مع الفاعلين في هذا الميدان.**
هل هذا الاختصاص هو حصري على الجهة؟
هذا الاختصاص ليس حصريا على الجهة. بل يدخل أيضا في اختصاصات مجموعة من الهيئات العمومية والمهنية والتي تعمل على المستوى الدولي والوطني أو الجهوي والمحلي مما يترتب عنه تشتت الجهود و انعدام وضوح الرؤية لدى المستثمرين إلى حد إحداث خلط واضطراب ضار بسمعة الجهة ومجالاتها الترابية.

من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟

السلطات الحكومية المعنية:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية:

- **المراكز الجهوية للاستثمار؛**
- **الغرف المهنية؛**
- **الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات.**

المجتمع المدني

القطاع الخاص

التعاون الدولي

ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

يمكن أن يأخذ ممارسة اختصاص جذب الاستثمار مبادرات وإجراءات متعددة ومتكاملة:

1) **وضع استراتيجية جهوية بهدف جذب وتشجيع الاستثمارات؛**
2) **المساهمة في تنشيط اللجان الجهوية لتحسين مناخ الأعمال؛**
3) **تثمين العرض الترابي للجهة، لاسيما المؤهلات وفرص الاستثمار وإطار العيش والموارد البشرية؛**
4) **تكثيف التواصل حول فرص الاستثمار بالجهة؛**
5) **المساهمة في أجهزة الحكامة للهيئات العمومية المكلفة بتحسين جاذبية الاستثمارات؛**
6) **تتبع تنزيل الاستراتيجية الجهوية وتقييم نتائجها.**

إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية



ما هي الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص؟

- **القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛**
- **القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛**
- **المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛**
- **المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.**

ما هو مدلول هذا الاختصاص؟

تُعرف الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني هذا الأخير بوصفه كمجموعة من المبادرات الاقتصادية التي تستهدف إنتاج السلع والخدمات والاستهلاك والادخار بطريقة أكثر احتراما للبيئة والمجالات الترابية وجعل الفرد في صلب اهتمامات التنمية وتعزيز التماسك الاجتماعي وإدماج شريحة واسعة من المجتمع.

ونظرا لارتباط الاقتصاد الاجتماعي بالمجال الترابي وقدرته على تعبئة الفاعلين المحليين، تستطيع الجهة أن تلعب دورا مؤثرا في انبثاق دينامية حقيقية لهذا النوع من الاقتصاد.

هل هذا الاختصاص هو حصري على الجهة؟

هذا الاختصاص ليس حصريا على الجهة بل يتدخل فيه مجموعة من الفاعلين، كل حسب مهامه واختصاصاته النوعية والترابية.

من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟

السلطات الحكومية المعنية:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد الفلاحي والتنمية القروية والمياه والغابات؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية:

- **غرف الصناعة التقليدية؛**
- **دار الصانع؛**
- **الغرف المهنية.**
- **مكتب تنمية التعاون.**

المجتمع المدني

القطاع الخاص

الهيئات المهنية.

ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

يمكن أن يأخذ ممارسة اختصاص إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية مبادرات وإجراءات متعددة ومتكاملة:

1) **تشجيع انبثاق بنيات مهنية لتنظيم وتجميع المنتجين؛**
2) **الدعم التقني والمالي والتنظيمي لأنشطة مختلف فروع الاقتصاد الاجتماعي؛**
3) **تقديم تحفيزات لخلق وتنمية الأنشطة المدرة للدخل؛**
4) **تشجيع المجهودات الرامية إلى الحصول على العلامات التجارية (Label) والتصديق (Certification) لفائدة المنتوجات المجالية؛**

5) دعم عمليات التسويق؛
6) التتبع والتقييم بمعية الشركاء.

2. الاختصاصات المشتركة

تحسين جاذبية المجالات الترابية للجهة وتقوية تنافسيتها



ما هي الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص؟
- القانون التنظيمي رقم **111.14** المتعلق بالجهات. - المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم القطاعات المعنية.
ما هو مدلول هذا الاختصاص؟
يحتل تحسين جاذبية المجالات الترابية للجهة وتقوية تنافسيتها مكانة الصدارة من بين مهام الجهة في مجال إنعاش التنمية المندمجة والمستدامة داخل دائرتها الترابية، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها. كما جعلها القانون التنظيمي اختصاصا مشتركا بين الدولة والجهة تمارسه الجهة آخذة بعين الاعتبار المبادرات والإجراءات المتخذة في مجالات اختصاصها الأخرى والتي تساهم في إشعاعها سواء في الداخل أو على المستوى الدولي مثل جذب الاستثمار ودعم المقاولة وتوطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية. **ويمكن تعريف الجاذبية بقدرة مجال ترابي معين، بحكم مميزاته الخاصة، على جذب وتثبيت فاعلين اقتصاديين غير قارين. وتعتبر بذلك عاملا للتنافسية، كما تُعد التنافسية، من جهتها، إحدى دعامات الجاذبية.**
من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟
السلطات الحكومية المعنية:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية:

- **الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛**
- **المراكز الجهوية للاستثمار؛**
- **الشركة المغربية للهندسة السياحية؛**
- **الغرف المهنية.**

المجتمع المدني

القطاع الخاص:

- **الفيديرالية الجهوية للمقاولات؛**
- **الهيئات المهنية.**

ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

يمكن أن يأخذ ممارسة اختصاص تحسين جاذبية المجالات الترابية للجهة بمساهمة الجهة مجموعة من المبادرات وإجراءات من قبيل:

1) **تشجيع انبثاق بنيات مهنية لتنظيم وتجميع المنتجين؛**
2) **الدعم التقني والمالي والتنظيمي لأنشطة مختلف فروع الاقتصاد الاجتماعي؛**
3) **تقديم تحفيزات لخلق وتنمية الأنشطة المدرة للدخل؛**
4) **تشجيع المجهودات الرامية إلى الحصول على العلامات التجارية (Label) والتصديق (Certification) لفائدة المنتوجات المجالية؛**
5) **دعم عمليات التسويق؛**

6) التتبع والتقييم بمعية الشركاء.
7) تشجيع انبثاق مجالات ترابية في شكل أقطاب للتنمية متجانسة ومندمجة؛
8) التعريف والترويج لإمكانيات الجهة وفرص الاستثمار المتاحة في مختلف أقطابها الترابية؛
9) دعم مشاريع البنيات التحتية المهيكلة وكذا تلك المتعلقة بالحركية والرقمنة؛
10) المساهمة في جهود تحسين مناخ الأعمال؛
11) تحسين ظروف استقبال ومواكبة المستثمرين؛
12) القيام بالتخريط الجيولوجي والجيوفيزيائي والجيوكيمائي والجيوتقني والهيدروجيولوجي (الجيوعلمي بصفة عامة) وذلك لتملك المعلومة الجيولوجية اللازمة لتحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية.

الشغل



ما هي الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص؟

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- القانون 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)
- المرسوم 2.14.280 بتاريخ 18 يونيو 2014 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية؛
- المرسوم 2.99.822 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 2000 بتطبيق القانون 51.99 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.

ما هو مدلول هذا الاختصاص؟

يمكن للجهة أن تضطلع بهذا الاختصاص المشترك من خلال:

- بلورة استراتيجية جهوية للتشغيل بانسجام مع الاستراتيجية الوطنية؛
- مواكبة القطاعات التي تعرف تحولات بنيوية بهدف المساهمة في حفاظ المقاولات على الشغل؛
- تحسين قابلية تشغيل الأشخاص الباحثين عن الشغل وخاصة الشباب والنساء.

من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟

القطاعات الوزارية المعنية:

- وزارة الشغل والإدماج المهني؛
- وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

- **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛**
- **وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛**
- **وزارة الطاقة والمعادن والبيئة.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية

الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

القطاع الخاص

الاتحاد العام لمقاولات المغرب

النقابات

الهيئات المهنية

المجتمع المدني

التعاون الدولي

ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

- **القيام بجرد لو اقع الشغل بالجهة.**
- **وضع استر اتيجية جهوية للتشغيل بانسجام مع الاستر اتيجية الوطنية؛**
- **إعداد تصميم جهوي للشغل بتناسق مع البرنامج الوطني للتشغيل؛**
- **إعداد وتنفيذ برنامج تحسين قابلية تشغيل الباحثين عن الشغل، خاصة الشباب والنساء؛**
- **إنشاء اللجنة الجهوية للتشغيل في إطار الاستر اتيجية الوطنية للتشغيل.**
- **مواصلة تنفيذ وتتبع أشغال التصميم الجهوي للشغل؛**
- **تقييم الإنجازات و آثارها.**

إنعاش السياحة



ما هي الأسس القانونية لممارسة هذا الاختصاص؟

- **القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛**
- **القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

ما هو مدلول هذا الاختصاص؟

يُراد بإنعاش السياحة القيام بجميع الأعمال التي تساعد على نمو عدد السياح وليالي المبيت التي تحققها المؤسسات السياحية للجهة. إنه مفهوم يشمل جميع جوانب هيكلة وتقوية العرض السياحي وكذلك مختلف الاجراءات الهادفة إلى تحفيز الطلب الموجه للمنتوجات السياحية للجهة.

وتمارس الدولة، لحد الآن، هذا الاختصاص عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والمؤسسات التابعة لها (المكتب الوطني المغربي للسياحة والشركة المغربية للهندسة السياحية) وبالتالي، تقوم بإنعاش القطاع على مستوى العرض والطلب، وكذا بتكوين الموارد البشرية.

من هم الشركاء المعنيون بممارسة هذا الاختصاص؟

السلطات الحكومية المعنية:

- **السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة.**

الجماعات الترابية

المؤسسات العمومية:

- **المكتب الوطني المغربي للسياحة؛**
- **الشركة المغربية للهندسة السياحية.**

المجتمع المدني

القطاع الخاص

- **اللجن الجهوية والإقليمية للسياحية؛**
- **الهيئات المهنية.**

التعاون الدولي

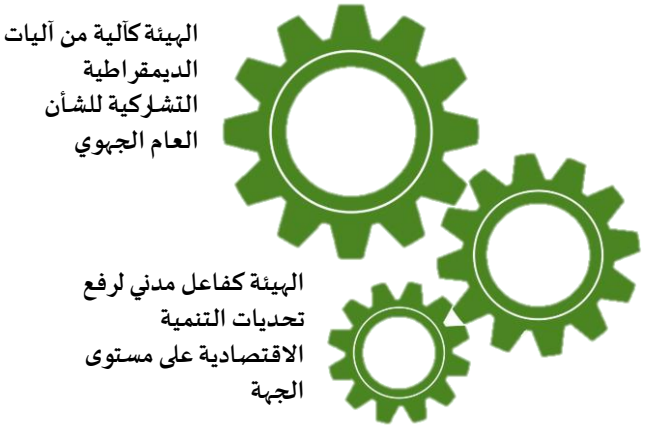
ما هي أشكال ممارسة هذا الاختصاص من طرف الجهة؟

يمكن أن يأخذ ممارسة اختصاص إنعاش السياحة بمساهمة الجهة مجموعة من المبادرات وإجراءات من قبيل:

1) **إعداد برنامج لإنعاش السياحة على أساس توجهات الرؤية الوطنية والتصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية؛**
2) **دعم مشاريع التهيئة السياحية والمساهمة في تمويلها؛**
3) **المساهمة في جهود إنعاش الوجهات السياحية للجهة؛**
4) **تقوية النجاعة الطاقية من خلال احترام الأداء الطاقي للبنيات والتجهيزات.**

الباب الثاني:
دور الهيئة في سياقها المؤسساتي

تضطلع الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالجهة بأدوار طلائعية يمكن تلخيصها في ثلاث أدوار أساسية:



1. الهيئة كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية للشأن العام الجهوي

تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة التي أقرها الدستور والتي تعرف في العلوم الاجتماعية باسم "الديمقراطية التشاورية". وتهدف إلى إدماج المجتمع المدني والمواطنات والمواطنين في صناعة القرار العمومي، وتتبع تنفيذه وتقييم نتائجه، عن طريق الالتقائية بين الفعل العمومي والفعل المدني.

وهي ليست بديلا للديمقراطية التمثيلة وإنما مكملة. فالغرض منها تجاوز أوجه القصور والعجز فيها بمحاولة حل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير الترابي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطيتين، لاسيما وأن العديد من التحركات الاجتماعية (نسائية، بيئية، تنموية) لم تعد تجد في الديمقراطية التمثيلية سبلا للتعبير عن حاجياتها ومطالبها وإيجاد حلول لها.

تفعيل الديمقراطية التشاركية يتم عبر مجموعة من الآليات منها ما ينص عليه الدستور وكذا التشريعات الوطنية ومنها ما تقره الممارسات الفضلى في القانون المقارن:



تقديم العرائض (الباب الرابع من القانون التنظيميرقم 111.14)

طبقالأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله

تقديم ملتمسات التشريع (القانون التنظيميرقم 64.14)

طبقا لمقتضيات الفصل 14 من الدستور للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الهيآت الاستشارية (المادتين 116 و117 من القانون التنظيمي 114.11)

طبقا للفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي

الاستشارة العمومية

مثلا نشر مسودات مشاريع النصوص القانونية على بوابة الأمانة العامة للحكومة من أجل التعليق عليها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.229 المتعلق بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

الترافع

ممارسة سلمية تمكن المجتمع المدني من إقناع المؤسسات الحكومية بغية تغيير أو تعديل مجموعة من السياسيات، والقوانين التي لا تخدم مصلحة فئة من المواطنين

2. الهيئة كمساهم في تعزيز الجهوية المتقدمة

تبعا لمقتضيات المادة 139 من دستور 2011 ومقتضيات المادتين 116 و117 من القانون التنظيمي 114.11 المتعلق بالجهات تعتبر الهيئة الاستشارية المختصة بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي آلية ووسيلة ناجحة لعملية إشراك المواطنات والمواطنين ومختلف تنظيمات المجتمع المدني خصوصا الجمعيات في تقديم أراء استشارية وتوصيات ومقترحات تساهم في تطوير مسلسل الجهوية المتقدمة، خصوصا من زاوية إشكاليات التنمية الاقتصادية على المستوى الجهوي.

فالهيئة هي هيكلة موازية للمجلس من شأنها أن تساهم في تعزيز مسلسل الجهوية المتقدمة عبر أربع مداخل أساسية:



3. الهيئة كفاعل مدني مساهم في رفع تحديات التنمية الاقتصادية بالجهة

من خلال موقعها بجانب الفاعلين المؤسساتيين كفاعل مدني معني بعملية التنمية الاقتصادية يمكن للهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي أن تساهم في رفع التحديات المرتبطة بمتطلبات التنمية الاقتصادية بالجهة، والتي يمكن تلخيصها في ثلاث تحديات أساسية:



تحديات التنمية الاقتصادية بالجهة

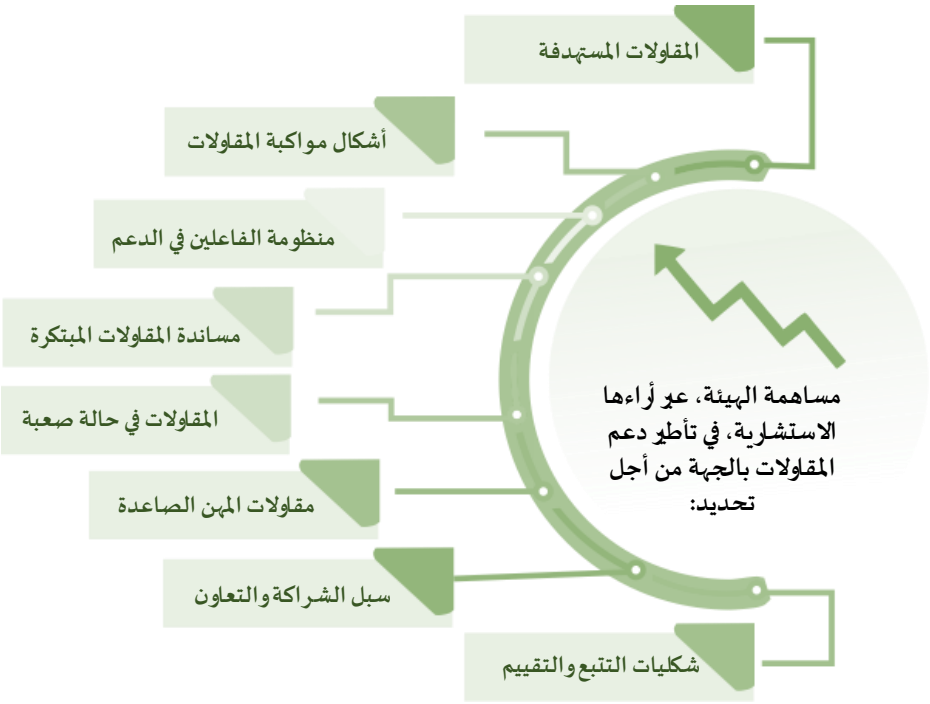
المساهمة في تعزيز التنافسية الترابية للجهة والرفع من جاذبيتها

بمكن للهيئة أن تساهم من خلال مهامها الاستشارية بمساعدة مجلس الجهة وكذا الفاعلين المعنيين على اتخاذ القرارات المناسبة والتدابير الملائمة التي من شأنها أن تعزز التنافسية الترابية للجهة وترفع من جاذبيتها، كما يوضح الرسم التوضيحي التالي:



المساهمة في تأطير دعم المقاولات

يمكن للهيئة بحكم احتكاك أعضائها بالمقاولات ومناخ الأعمال على مستوى تراب الجهة أن تقدم أراء استشارية في اتجاه ترشيد دعم المقاولات ومساعدة الجهة على ممارسة اختصاصاتها في هذا الشأن، مع مراعاة اختصاصات الفاعلين الآخرين المعنيين، وذلك عبر مجموعة من المسارات:



المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجهة

في إطار السعي للتوفيق بين قيم العدالة الاجتماعية وبين التطور الاقتصادي المحرك الأساسي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني فالهيئة مدعوة للعمل على ترسيخ قيم التضامن الاجتماعي وتطوير النمو الاقتصادي من خلال تقديم أراء استشارية للجهة وللفاعلين المعنيين من أجل احتضان المتعاونين من جميع الطبقات الاجتماعية ومختلف القطاعات والمجالات التي تعتمد أنشطتها على مبدأ التضامن والمنفعة الاجتماعية. ونذكر على سبيل المثال المقاول الذاتي، الجمعيات، التعاونيات والمقاولات الصغرى:

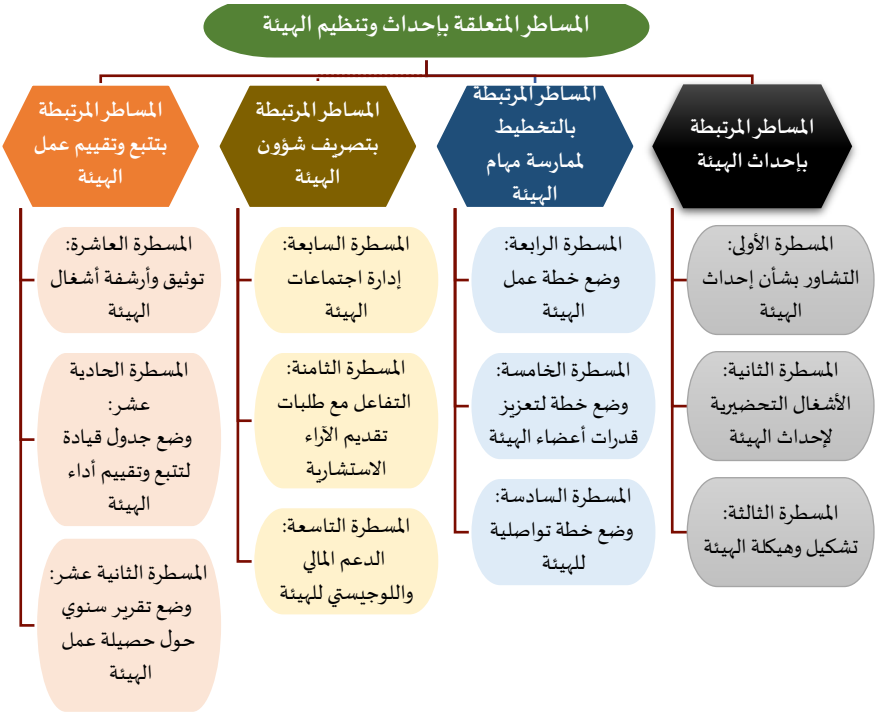


الباب الثالث:
المساطر المتعلقة بإحداث وتنظيم الهيئة

إن نجاح الهيآت الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي في مهامها رهين بمستوى الوعي والاحترافية والضبط الذي يجب أن يميز إحداثها سواء على مستوى أعضاء مجالس الجهات أو على مستوى أعضاء الهيئة.

من أجل ذلك يرمي هذا الدليل إلى تنميط مجموعة من المساطر المفتاح، والتي تم وضعها بالإستئناس من الممارسات الفضلى في هيآت مماثلة، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

وتنتظم هذه المساطر كما يلي:



1. المساطر المرتبطة بإحداث الهيئة

المسطرة الأولى: التشاور بشأن مبادرة إحداث الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- تملك الإطار القانوني المؤطر لإحداث الهيئة
- خلق التشاور والتفاعل بشأن قرار إحداث الهيئة
- اتخاذ قرار إحداث الهيئة
- تعيين لجنة تحضرية توكل إليها مهمة إعداد الترتيبات لإحداث الهيئة.

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

السنة الأولى من الفترة الانتدابية للمجلس

من هي الأطراف المعنية؟

- رئيس مجلس الجهة
- مكتب مجلس الجهة
- الفرق السياسة والمنتخبون (ت) بمجلس الجهة

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. مبادرة رئيس مجلس الجهة باتخاذ قرار بشأن إحداث الهيئة
2. تشاور رئيس مجلس الجهة مع المكتب بشأن إحداث الهيئة
3. اتخاذ مشروع مقرر لرئيس مجلس الجهة للتحضير لإحداث الهيئة
4. تعيين لجنة تحضرية داخلية (مثلا مكونة من ممثلي الفرق السياسية للمجلس، وبعض أطر المجلس) من أجل إعداد الترتيبات والمعايير لتشكيل الهيئة

ما هي مخرجات المسطرة؟

- محضر اجتماع مكتب المجلس
- مقرر رئيس مجلس الجهة بتعيين اللجنة التحضرية لإحداث الهيئة

جذاذة رقم 1: أنموذج لقرار رئيس مجلس الجهة بتعيين لجنة تحضرية لإحداث الهيئة

المملكة المغربية
جهة

قرار

بناء على أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 139 منه؛

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، ولاسيما المادتين 116 و117 منه؛

وتأسيسا على مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، ولاسيما المادة منه

وتبعا للمشاورات مع أعضاء مكتب المجلس بشأن إحداث هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعين لجنة تحضيرية مكونة من ممثل عن كل فريق سياسي بالمجلس من أجل تحضير الترتيبات اللازمة لإحداث الهيئة

وتحدد مهام هذه اللجنة فيما يلي:

1. تحديد شروط الترشح لعضوية الهيئة ومعايير الانتقاء؛
2. إعداد قاعدة بيانات عن الفعاليات المعنية بالعضوية في الهيئة؛
3. توضيح شكليات إشهار طلب عروض إبداء الاهتمام للترشح لعضوية الهيئة؛
4. توضيح شكليات اعتماد لائحة أعضاء الهيئة؛
5. انتقاء لائحة الأعضاء من بين المرشحين وفق الضوابط التي أقرتها اللجنة.

المادة الثاني: تعرض اللجنة التحضرية نتائج أشغالها على رئيس مجلس الجهة من أجل اعتمادها في أجل أقصاه من تاريخ تعيينها

المادة الثالثة: يعهد إلى رؤساء الفرق السياسية بالمجلس تنفيذ هذا القرار.

المسطرة الثانية: الأشغال التحضيرية لإحداث الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- تحديد شروط الترشح لعضوية الهيئة ومعايير الانتقاء
- إعداد قاعدة بيانات عن الفعاليات المعنية بالعضوية في الهيئة
- توضيح شكليات إشهار طلب عروض إبداء الاهتمام للترشح
- توضيح شكليات اعتماد لائحة أعضاء الهيئة

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

مباشرة بعد إصدار قرار رئيس مجلس الجهة بتعيين اللجنة التحضرية لإحداث الهيئة

من هي الأطراف المعنية؟

- مجلس الجهة
- رئيس مجلس الجهة
- لجنة الانتقاء (اللجنة التحضيرية)
- المترشحون للعضوية

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تكوين قاعدة معطيات عن الفعاليات المحتملة لتشكيل الهيئة
2. وضع معايير الانتقاء من طرف اللجنة التحضيرية لاختيار الأعضاء
3. إشهار طلب إبداء الاهتمام من أجل الترشح لعضوية الهيئة عبر جميع الوسائل الممكنة المقروءة والرقمية وغيرها.
4. البث في عروض إبداء الاهتمام من طرف لجنة الانتقاء بعد استنفاد آجال تقديم طلبات الترشح
5. تحديد اللائحة المنتقاة واقتراحها على رئيس مجلس الجهة في أفق عرضها على المجلس من أجل المصادقة
6. عرض مشروع مقرر إحداث الهيئة على المجلس، في إطار دورة عادية أو استثنائية، من أجل المصادقة

ما هي مخرجات المسطرة؟

- محضر مداولات اللجنة التحضرية لانتقاء أعضاء الهيئة
- مقرر المجلس القاضي بإحداث الهيئة

جذاذة رقم 2: تحديد عدد أعضاء الهيئة

يحدد عدد المقاعد المخصصة داخل الهيئة من طرف رئيس مجلس الجهة وبتشاور مع مكتب المجلس.

يمكن تحديد واعتماد صيغة حسابية تسمح بتحديد هذا العدد بطريقة محددة على ضوء الاعتبارات التالية:

- إعطاء مؤشر بالنسبة لعدد المقاعد المخصصة للمجتمع المدني المحلي (الجمعيات والشخصيات المحلية) داخل الهيئة تحدد حسب مرجع ثابت أي عدد أعضاء مجلس الجهة؛
- عدم إحداث هيئة كبيرة من حيث العدد مقارنة بعدد مستشاري المجلس، حيث إن العدد الكبير يمكن أن يؤثر على نجاعة التعاون المنشود بين المجلس والهيئة؛
- تحديد عتبة كأساس لمعادلة حسابية بسيطة لاحتساب عدد المقاعد المخصصة للهيئة بطريقة تقريبية والتي يمكن رفعها أو نقصها حسب الحالة؛
- في حالة رفض الترشيح لعضوية الهيئة يجب تعليل قرار لجنة الانتقاء الذي يقضي بهذا الرفض؛

عدد أعضاء الهيئة يساوي ثلثي أعضاء مجلس الجهة.

إن هذه العملية الحسابية تمكن من:

- التحكم في عدد المقاعد التي ستمنح لممثلي المنظمات غير الحكومية والشخصيات في تراب الجهة، المؤهلين لعضوية الهيئة؛
- ضمان الفعالية وحسن اشتغال الهيئة من أجل آراء استشارية حول القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

جذاذة رقم 3: تحديد معايير انتقاء أعضاء الهيئة

يمكن للجهة اعتماد بعض المعايير من قبيل:

- الارتباط بتراب الجهة؛
- مقاربة النوع الاجتماعي بتمثيلية النساء بنسبة لا تقل عن ثلث أعضاء الهيئة؛
- تمثيلية العمالات والأقاليم الخاضعة لنفوذ تراب الجهة بعضوين على الأقل؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المدني بتراب الجهة؛
- التجربة والكفاءة في الميادين ذات الصلة بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛
- التنوع السوسيو مهني والثقافي والعمري؛
- تمثيلية الشباب في وضعية إعاقة (نظام الحصص) حسب المؤشرات الوطنية والجهوية ؛
- تمثيلية عن الجامعات ومراكز البحوث؛
- تمثيلية عن الفئات الشابة ذات المؤهلات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والعلمية؛

كما يمكن للجهة تحديد معايير إضافية حسب خصوصيتها:

- نوعية الفعاليات المحلية والبنيات الاقتصادية الأخرى، (الجمعيات، التعاونيات مثلا) المنظمة والمهيكلة والمتوفرة على وثائق إثبات هويتها وأنشطتها (التقرير الأدبي والمالي...إلخ)؛
- السيرة الذاتية والبيانات الشخصية لممثلي (ت) الجمعيات والشخصيات ذات السمعة على المستوى الترابي، المعروفين بنشاطهم واستعدادهم للعمل داخل الهيئة؛
- الخبرة العالية والمعترف بها لممثلي (ت) الجمعيات والشخصيات في المجالات ذات الصلة بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛
- التغطية الترابية للجهة: الأقاليم والعمالات التابعة لتراب الجهة.

جذاذة رقم 4: أنموذج الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية الهيئة

المملكة المغربية
جهة

إعلان

بناء على أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 139 منه؛

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، ولاسيما المادتين 116 و117 منه؛

وتأسيسا على مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، ولاسيما المادة منه

يعلن رئيس مجلس جهة إلى كافة فعاليات المجتمع المدني والمواطنين والمواطنات والفاعلين المدنيين في الشأن الاقتصادي أنه تقرر فتح المجال لتلقي طلبات الترشح لعضوية الهيئة الاستشارية التي تختص بدراسة القضايا المتعلقة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي المزمع إحداثها بناء على المعايير التالية:

- الارتباط بتراب الجهة؛
- مقاربة النوع الاجتماعي بتمثيلية النساء بنسبة لا تقل عن ثلث أعضاء الهيئة؛
- تمثيلية الأقاليم الخاضعة لنفوذ تراب الجهة بعضوين على الأقل؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المدني بتراب الجهة؛
- التجربة والكفاءة في الميادين ذات الصلة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛
- التنوع السوسيو مهني والثقافي والعمري؛
- تمثيلية الشباب في وضعية إعاقة (نظام الحصص) حسب المؤشرات الوطنية والجهوية؛

يحدد عدد أعضاء الهيئة وتسميتهم من طرف رئيس مجلس الجهة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والمنظمات المهتمة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي على صعيد الجهة.

فعلى كل من يرغب في الترشح لعضوية الهيئة أن يتقدم بطلب إلى رئيس مجلس جهة ويودع لدى مكتب الضبط بمقر الجهة، أو عبر البريد الالكتروني وذلك ابتداء من تاريخ إلى تاريخ كآخر أجل.

ويتعين أن يشفع الطلب باستمارة التسجيل رفقته، حسب الحالة.

جذاذة رقم 5: بطاقة معلومات عن المترشح(ة) لعضوية الهيئة

الاسم الشخصي والعائلي	
تاريخ ومكان الازدياد	
المستوى التعليمي	
المهنة الحالية	
العلاقة بالمجلس	
مجالات الاهتمام	
التجربة في العمل الجمعوي (إن كان هناك انتماء)	
الموقع داخل الجمعية (إن كان هناك انتماء)	
التجربة في القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي	
عناوين الاتصال: العنوان - البريد الإلكتروني - الهاتف	

جذاذة رقم 6: بطاقة معلومات عن الجمعية المترشحة للعضوية بالهيئة

اسم الجمعية وشعارها وتاريخ الإنشاء	
الاسم العائلي والشخصي وعنوان رئيس الجمعية	
عنوان الجمعية	
مجالات الاهتمام	
الفئة المستهدفة	
عدد المنخرطين	
عدد ونسبة النساء في المجلس الإداري للجمعية	
ملخص حول أنشطة الجمعية خلال 3 سنوات الأخيرة	
ملخص حول الأعمال المنجزة في القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي	
نظرة وملخص حول التقريرين الأدبي والمالي	
تاريخ إجراء آخر جمع عام	
أنواع الشراكات التي أبرمتها الجمعية خلال 3 سنوات الأخيرة	

المسطرة الثالثة: تشكيل وهيكلة الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح كيفيات عقد الجمع العام التأسيسي للهيئة بعد إحداثها
- تبيان كيفية تعيين رئيس الهيئة وأعضاء مكتب الهيئة
- تحديد الهياكل المنبثقة عن الهيئة: اللجان وفرق العمل

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

مباشرة بعد مصادقة المجلس على مقرر إحداث الهيئة

من هي الأطراف المعنية؟

- مجلس الجهة
- رئيس مجلس الجهة
- الجمع العام للهيئة

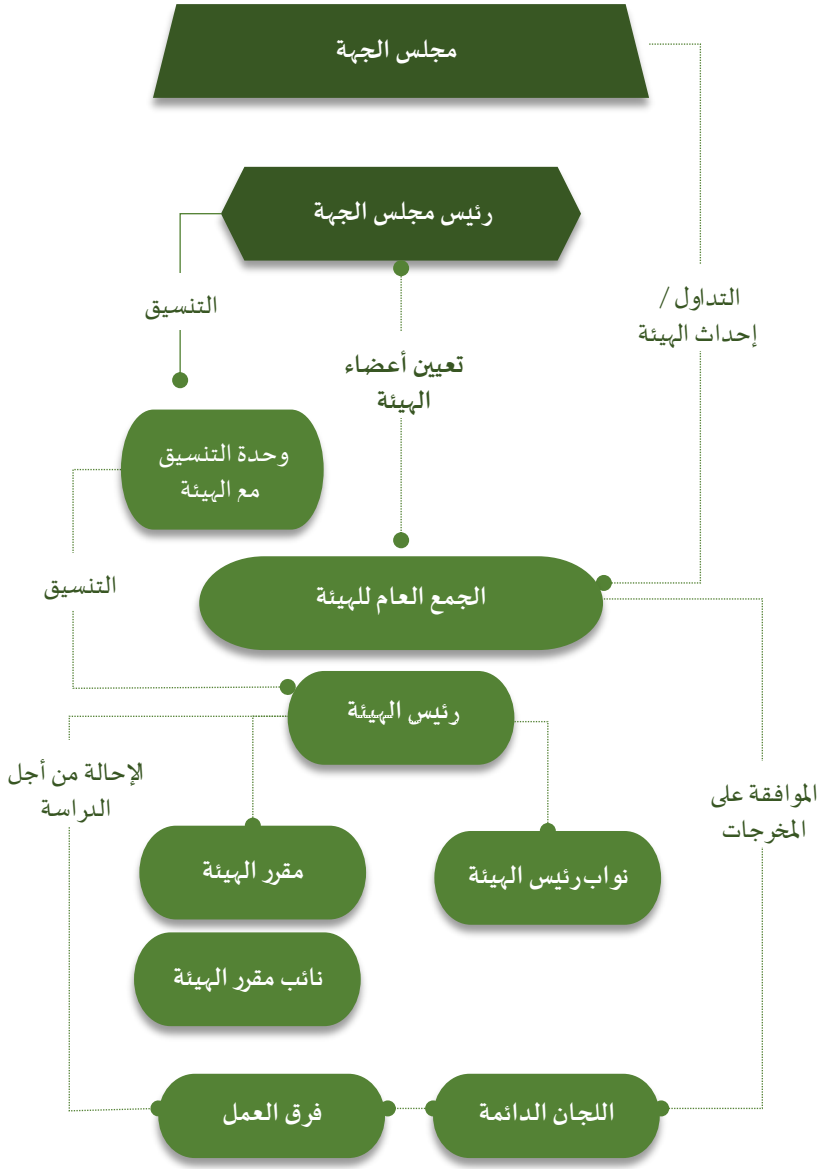
ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تبليغ المترشحات والمترشحين الذين قبلت طلباتهم بدعوتهم لعقد اجتماع تأسيسي، من طرف رئيس مجلس الجهة
2. عقد لقاء تواصلي لتقديم الهيئة من أجل الإعلان الرسمي عن إحداثها
3. عقد اجتماع تأسيسي للهيئة بهدف انتخاب هياكلها يرأسه العضو الاكبر سنا غير المترشحين لمنصب الرئيس أو نوابه أو المقرر أو نائبه
4. يعتبر التصويت قاعدة أساسية لانتخاب رئيس الهيئة ونوابه والمقرر ونائبه وكذا الهياكل المساعدة التي ستنبثق عن تشكيل الهيئة (انظر أنموذج النظام الداخلي).
5. انتخاب الرئيس وثلاثة من نوابه والمقرر ونائبه بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.
6. انتخاب أعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عن الهيئة في حالة التنصيص عليها في النظام الداخلي

ما هي مخرجات المسطرة؟

- محاضر انتخاب الرئيس ومكتب الهيئة
- محضر انتخاب اللجان الدائمة

خطاطة رقم 1: الهيكلة التنظيمية للهيئة



2. المساطر المرتبطة بالتخطيط لممارسة مهام الهيئة

المسطرة الرابعة: وضع خطة عمل الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- التحسيس بأهمية التوفر على تصور وخطة عمل للقيام بالمهام الاستشارية للهيئة
- توضيح أهمية توزيع العمل بين اللجان الدائمة أو المؤقتة وفرق العمل بغية تحقيق الفعالية

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

مباشرة بعد استكمال تشكيل هياكل الهيئة

من هي الأطراف المعنية؟

- الجمع العام للهيئة
- اللجان المنبثقة عن الجمع العام للهيئة
- رئيس مجلس الجهة
- مع إمكانية إشراك بعض الأطراف المعنية: مثلا أعضاء من الهيئتين الاستشاريتين الأخرتين، في إطار تفعيل المقاربة التشاركية

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. استكمال تشكيل اللجان الدائمة للهيئة وفرق العمل الموضوعاتية بتحديد مهامها، مثلا:
 - لجنة الذكاء الاقتصادي الترابي ودراسة الظرفية الاقتصادية؛
 - لجنة دعم التشغيل والمقاولة؛
 - لجنة المساهمة في تتبع البرامج التنموية الترابية ذات البعد الاقتصادي؛
 - لجنة التواصل والتوثيق.
2. انتخاب منسقي اللجان
3. تعيين لجنة مؤقتة لإعداد خطة عمل الهيئة وعرضها على أنظار الجمع العام للهيئة
4. اعتماد خطة سنوية للعمل الاستشاري للهيئة
5. عرض خطة العمل على أنظار رئيس مجلس الجهة من أجل اعتمادها.

ما هي مخرجات المسطرة؟

- وثيقة خطة العمل الاستشاري للهيئة
- محضر إقرار خطة العمل الاستشاري

جذاذة رقم 7: أنموذج لخطة عمل الهيئة

من المهم جدا أن تمارس الهيئة مهامها الاستشارية بناء على تصور وخطة عمل سنوية أو متعددة السنوات، مؤسسة على عدة مرجعيات وتشخيص كافي للواقع يسمح بتحديد:

1. الإكراهات والفرص المتاحة التي يفرضها الواقع بالجهة فيما يتعلق بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛
2. التحديات والرهانات المطروحة بالنسبة لشباب الجهة؛
3. أولويات البرامج التنموية بتراب الجهة، خصوصا فيما يتعلق بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛
4. إمكانات الهيئة للقيام بمهامها، من حيث الموارد البشرية والمادية، والإطار الزمني المتاح؛
5. المناهج الكفيلة بتوزيع مهام الهيئة على هياكلها بشكل فعال، خصوصا على مستوى اللجان وفرق العمل.

ترتيب الأولويات	الأهداف	النتائج المنتظرة	المؤشرات المرجعية	الجهة المنفذة	الجهات الشريكة	الفترة		الوسائل
						من	إلى	
1.								
2.								
3.								
4.								
5.								
6.								
7.								
8.								
9.								
10.								

المسطرة الخامسة: وضع خطة لتعزيز قدرات أعضاء الهيئة



ماهي أهداف المسطرة؟

- التحسيس بأهمية التوفر على تصور وخطة لتعزيز قدرات أعضاء الهيئة للقيام بمهامهم
- توضيح كيفية اعتماد خطة لتعزيز القدرات



ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال السنة الأولى من إحداث الهيئة



من هي الأطراف المعنية؟

- الهيئة
- رئيس مجلس الجهة
- الجمع العام للهيئة
- مكاتب الخبرة في مجال هندسة التكوين، كلما اقتضى الأمر ذلك



ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تنظيم ورشات تفاعلية، بمؤازرة خبراء إن أمكن ذلك، من أجل تحليل الحاجيات الجماعية والفردية لأعضاء الهيئة من أجل تقوية قدراتهم
2. تحديد الحاجيات في تقرير مفصل من طرف فريق عمل أحدث لهذا الغرض
3. إعداد الخطة التكوينية وعرضها على الجمع العام للهيئة من أجل تبنيها
4. وحدات التكوين المزمع إنجازها
5. برمجة التكوينات السنوية
6. تقييم كلفة التكوين وسبل تمويلها
7. تحديد كيفية تتبع وتقييم نجاعة التكوين
8. عرض خطة التكوين على أنظار رئيس مجلس الجهة من أجل اعتمادها



ما هي مخرجات المسطرة؟

- تقرير تحليل الحاجيات من أجل تقوية القدرات
- مخطط التكوين متعدد السنوات

جذاذة رقم 8: آليات تحديد الحاجيات من التكوين

تحليل الحاجيات الجماعية عن طريق المجموعات البؤرية

الأسئلة المطروحة	الإجابات المنتظرة
ماهي النتائج المرجوة؟	توضيح الهدف من التكوين ونتائج الأعمال المتوقعة
كيف يمكن ربط النتائج المنتظرة بسلوك عضو الهيئة؟	تحدد الكفايات (السلوكيات والمهارات والصفات والمعرفة) المرتبطة بالنتائج المرجوة
ماهي الكفايات القابلة للتكوين؟	تقييم الكفايات الحاسمة وتحديد ما إذا كانت قدرات يجب على العضو أن يمتلكها قبل ممارسة مهام العضوية بالهيئة
ما هو مستوى الكفايات وماهي فجوات الأداء على مجموعة الأعضاء بالهيئة؟	تقييم الكفايات الحالية وتحديد أين توجد فجوات بين القدرة الحالية والقدرة المطلوبة
ماهي أولويات حاجيات التكوين ذات الطابع الأفقي أو الجماعي؟	تحديد النسبة المئوية لأعضاء الهيئة الذين يحتاجون إلى التكوين على الكفايات والنظر في أهمية الكفايات لأهداف العمل
ماهي أحسن السبل لإجراء التكوين؟	الأخذ كنموذج بنظرية تعلم الكبار وأفضل الممارسات في التكوين على الكفايات الخاصة

تحليل الحاجيات الفردية عن طريق استمارة

رتب بحسب الأولوية (من 1 إلى 4) المحاور التالية، ارتباطا بمهامكم داخل الهيئة، مع وضع إشارة "X" في الخانة المناسبة بمستوى التكوين

المجالات المشتركة بين مختلف الجماعات الترابية	مستوى التكوين	
	أساسي	معمق
..... الاختصاصات		
..... آليات التشاور والحوار		
..... المالية المحلية والمحاسبة		
..... الجبايات المحلية		
..... تدبير شركات التنمية		
..... تدبير مجموعة الجماعات		
..... التدبير المفوض		
..... تدبير الشراكات والتعاون		
..... آخر (حدد)		

رتب بحسب الأولوية (من 1 إلى 4) المحاور التالية، ارتباطا بمهامكم داخل الهيئة، مع وضع إشارة "X" في الخانة المناسبة بمستوى التكوين

المجالات الخاصة بالجهة	مستوى التكوين	
	أساسي	معمق
..... إعداد وتفعيل برنامج التنمية الجهوية		

..... التخطيط الجهوي لإعداد تراب الجهة		
..... التنشيط الاقتصادي ودعم المقاولات		
..... تدبير التعاقد بين الدولة والجهة		

رتب بحسب الأولوية (من 1 إلى 4) المحاور التالية، ارتباطا بمهامكم داخل الهيئة، مع وضع إشارة "X" في الخانة المناسبة بمستوى التكوين

المجالات الخاصة بالتنمية الذاتية	مستوى التكوين	
	أساسي	معمق
..... تدبير الوقت		
..... تدبير الاجتماعات		
..... تقنيات التواصل		
..... تقنيات اتخاذ القرارات		
..... تقنيات التفاوض		
..... تدبير النزاعات		

مقترحات أخرى

المسطرة السادسة: وضع خطة تواصلية للهيئة



ماهي أهداف المسطرة؟

- التحسيس بأهمية التوفر على تصور وخطة للتواصل الداخلي والخارجي للهيئة
- توضيح كيفية اعتماد خطة تواصلية خاصة بالهيئة



ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال السنة الأولى من إحداث الهيئة



من هي الأطراف المعنية؟

- الهيئة
- رئيس مجلس الجهة
- الجمع العام للهيئة
- مكاتب الخبرة في مجال التواصل، كلما اقتضى الأمر ذلك



ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تكليف فريق عمل أو اللجنة المكلفة بالتواصل من أجل صياغة خطة تواصلية للهيئة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، مع إمكانية اللجوء إلى خبرة خارجية، إن أمكن ذلك
2. عرض الخطة التواصلية على أنظار الجمع العام للهيئة من أجل تبنيها
3. تكليف اللجنة الدائمة بمهام تنفيذ وتتبع الخطة التواصلية
4. عرض الخطة التواصلية على أنظار رئيس مجلس الجهة من أجل اعتمادها



ماهي مخرجات المسطرة؟

- خطة التواصل الداخلي والخارجي للهيئة

3. المساطر المرتبطة بتصريف شؤون الهيئة

المسطرة السابعة: إدارة اجتماعات الهيئة



ماهي أهداف المسطرة؟

- تنظيم اجتماعات الهيئة بشكل يخدم الفعالية والنجاعة في ممارسة المهام
- توزيع المهام بين هياكل الهيئة بشكل متوازن



ماهي فترة إعمال المسطرة؟

حسب الدورات العادية للهيئة أو كلما اقتضى الأمر وفق النظام الداخلي



من هي الأطراف المعنية؟

- هياكل الهيئة



ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تجتمع الهيئة بمقر مجلس الجهة بدعوة كتابية أو أي وسيلة أخرى للاتصال من رئيسها بصفة دورية أو بناء على طلب من رئيس مجلس الجهة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
2. يتولى رئيس الهيئة تحديد تاريخ اجتماعها ونقط جدول الأعمال، ويخبر رئيس مجلس الجهة بذلك.
3. توجه الدعوة إلى كل أعضاء الهيئة أسبوعا على الأقل قبل موعد لاجتماع ويشفع بالدعوة جدول أعمال لاجتماع موضوع الدعوة.
4. تعتبر اجتماعات هياكل الهيئة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، وجب تأجيل اجتماع اللجنة ساعتين بعد ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
5. تمارس الهيئة أعمالها في إطار جلسات غير عمومية وتكون مشاوراتها مشمولة بالسرية.
6. تتبنى الهيئة نتائج أشغالها وتصادق على التقارير والدراسات والملتمسات والآراء الاستشارية المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها وتدون نتائج التصويت في محضر لاجتماع.
7. يحرر محضر لأشغال الهيئة عقب كل اجتماع يوقعه رئيس الهيئة والمقرر بعد توزيعه وقراءته علنيا على أعضاء الهيئة.



ما هي مخرجات المسطرة؟

- جدول أعمال الاجتماع
- محضر أعمال الاجتماع

جذاذة رقم 9: أنموذج محضر اجتماع الهيئة

الهيئة المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي....

محضر اجتماع
(المكان والتاريخ)

بتاريخ على الساعة بمقر جهة تم عقد اجتماع للهيئة الاستشارية التي تختص بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي..... (أو اللجنة) بحضور الأعضاء الأتية أسمائهم (انظر ورقة الحضور أسفله) وفق جدول الأعمال أسفله

جدول الأعمال

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الهيئة تم افتتاح الجلسة من طرف رئيس الهيئة (أو من ينوب عنه) والتأكيد على سلامة الاجتماع بالنظر لمقتضيات النظام الداخلي للهيئة وعلى الالتزام بالوقت ومحددا النقاط الأساسية التي سيتم مناقشتها وهي:

1.
2.
3.

نتائج الاجتماع

بعد مناقشة كل نقطة على حدة واستيفاء جدول الاعمال، تم (بأغلبية الأصوات) إقرار ما يلي:

1.
2.
3.

تم اختتام الاجتماع من طرف رئيس الهيئة (أو من ينوب عنه) في ساعته وتاريخه شاكرا الحاضرين لافتا النظر إلى الجهد المبذول من طرف أعضاء الهيئة

أمور ينبغي مراعاتها عند كتابة محضر الاجتماع

إضافة إلى طريقة كتابة محضر الاجتماع، هذه أمور مهمة يجب التنبه لها من طرف كاتب المحضر:

- تحضير ادوات الكتابة، الورقة والسجلّ قبل بدء الاجتماع.
- يفضل جلوس المقرر قرب رئيس الاجتماع على أحد الجوانب.
- عند كتابة اقتراح يكتب معه اسم العضو الذي اقترحه.
- الكتابة تكون موجزة وتشمل النقاط الاساسية في الوقت ذاته.
- تتم كتابة النقاط الرئيسيّة حسب تسلسل مناقشتها وتكتب كل نقطة منفصلة عن التي تليها.
- تكون الكتابة بصيغة الماضي مثلا: تمّ، أنهى، أيّد...
- تتم الكتابة بحيادية تامّة دون كتابة الرأي الشخصيّ للمقرر.
- آراء المقرر هي جزء من النقاش العام حيث يمكنه إبداء رأيه، بصفته عضوا من الهيئة، كباقي الأعضاء، مع مراعاة أمانة المجلس في صياغة تقريره.
- ينبغي مراجعة المحضر والتأكد من خلوه من أي أخطاء لغوية أو منهجية.
- استكمال المعلومات الناقصة مباشرة قبل الخروج من الاجتماع.
- يتم الاحتفاظ بمحضر الاجتماع في مكانه المخصص بطريقة مرتّبة حسب تاريخه.

يبقى محضر الاجتماع وثيقة مهمة كغيرها من الوثائق الإدارية التي تنظم سير العملية الإدارية من شأنه أن يساهم في تحقيق جودة عمل الهيئة من خلال حفظها للمعلومة وسهولة الرجوع إليها وقت الحاجة.

المسطرة الثامنة: التفاعل مع مبادرات وطلبات تقديم الآراء الاستشارية



ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح طريقة البث في القضايا موضوع الاستشارة
- تقديم آراء استشارية، قصد تسهيل استثمارها خلال مداولات المجلس
- التمييز بين الرأي الاستشاري والأنشطة الأخرى المشابهة



ماهي فترة إعمال المسطرة؟

مباشرة بعد التوصل بإحالة طلب الرأي الاستشاري من الهيئة



من هي الأطراف المعنية؟

- مجلس الجهة
- رئيس مجلس الجهة
- الهيئة



ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تحال طلبات تقديم رأي استشاري على رئيس الهيئة كلما دعت الضرورة، من رئيس الجهة في القضايا والمشاريع المتعلقة بمجال مهامها.
2. تحال من طرف رئيس الهيئة طلبات إبداء الرأي على اللجان الدائمة، بعد إطلاع المكتب بذلك. وتحدد وثيقة الإحالة الأجل الأقصى الذي يتعين على اللجنة أو اللجان أن تعد داخله مشروع رأي الهيئة.
3. تتولى اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصها، إعداد مشاريع تقارير بشأن آراء الهيئة في القضايا التي تعرض عليها، وإنجاز الدراسات والأبحاث المرتبطة بمهامها.
4. تتولى كذلك اللجان الدائمة، حسب اختصاصها، إعداد مشاريع تقارير تتعلق بمقترحات الهيئة التي يقدمها إلى مجلس الجهة، والرامية إلى تحسين مناخ التنمية الاقتصادية بالجهة
5. يقوم رئيس مجلس الجهة بمجرد التوصل بمشروع الرأي الاستشاري من اللجان أو الفريق المعنيين بإرساله إلى جميع أعضاء الهيئة من أجل الدراسة في أفق مناقشته والموافقة عليه في إطار الجمع العام للهيئة.
6. يتم إحالة الرأي الاستشاري على رئيس مجلس الجهة، مشفوعا برسالة جوابية عن طلب الرأي الاستشاري



ما هي مخرجات المسطرة؟

- مضمون الرأي الاستشاري
- محضر أعمال الاجتماع

جذاذة رقم10: أنموذج إحالة طلب رأي استشاري

المملكة المغربية
جهة

من رئيس (ة) مجلس جهة

إلى
السيد(ة) رئيس(ة) الهيئة الاستشارية
المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي

المرجع: (مثلا قرار المجلس، قرار المكتب، ...)

الموضوع: إحالة طلب راي استشاري

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بناء على أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 139 منه ومقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14، ولاسيما المادتين 116 و117 منه، وكذا مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، ولاسيما المادة منه وتبعا للمرجع أعلاه، يطيب لي أن أحيل إلى هيئتكم الموقرة، بحكم اختصاصاتها ومهامها، إبداء رأيها فيما يخص

كما أثير انتباهكم أن طلب هذا الرأي جاء بناء على (ذكر بيان أسباب الطلب وظروفه)

ونظرا لأهمية موضوع الاستشارة وطابعه الاستعجالي، أرجو من هيئتكم القيام بالمتعين في أجل أقصاه (المدة بالأيام) ويبقى المجلس رهن إشارتكم لتزويدكم بأي وثائق أو وسائل ممكنة لتسهيل مهامكم في هذا الشأن.

وتقبلوا مني السيد(ة) رئيس(ة) الهيئة الاستشارية فائقي التقدير والاحترام.

المرفقات:

1.
2.

جذاذة رقم 11: أنموذج الجواب على إحالة طلب رأي استشاري

المملكة المغربية
جهة

من رئيس(ة) الهيئة الاستشارية
المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي

إلى
السيد(ة) رئيس(ة) مجلس جهة

المرجع: رسالتكم رقم بتاريخ

الرأي الاستشاري رقم بتاريخ.

الموضوع: إحالة طلب راي استشاري

سلام تام بوجود مولانا الإمام

تبعا لرسالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي تتعلق بإحالة طلب رأي استشاري حول (ذكر الموضوع)، يطيب لي أن أبعث إليكم طيه متن الرأي الاستشاري، كما وافق عليه الجمع العام للهيئة بتاريخ

وتبقى الهيئة رهن إشارتكم لتزويدكم بأي توضيح أو معلومات تكميلية بهذا الخصوص، عند الاقتضاء.

وتقبلوا مني السيد(ة) رئيس(ة) المجلس فائقي التقدير والاحترام.

المرفقات:

1. الرأي الاستشاري
2. نسخة من محضر الجمع الهام للهيئة

المسطرة التاسعة: الدعم المالي واللوجيستي لعمل الهيئة



ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح شروط توفير الشروط اللوجستية لعمل الهيئة
- توضيح شروط تقديم الدعم المالي لتصريف أعمال الهيئة



ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال المدة الانتدابية



من هي الأطراف المعنية؟

- مجلس الجهة
- رئيس مجلس الجهة
- المصالح الإدارية والمالية للمجلس
- رئيس الهيئة



ماهي المراحل لإجرائية؟

1. تقديم مقترح من طرف رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الجهة بمثابة لائحة للنفقات والحاجيات اللوجستية السنوية اللازمة لتصريف شؤون الهيئة قبل متم شهر شتنبر من أجل إدراجها في مشروع المؤانية السنوية للمجلس
2. مصادقة المجلس، في إطار المؤانية السنوية، على خانة مالية خاصة بنفقات تسيير الهيآت التشاورية التابعة للمجلس
3. إطلاع رئيس الهيئة لرئيس مجلس الجهة بالبرنامج السنوي لأشغال الهيئة، أو ببعض الأنشطة الطارئة، كلما اقتضى الأمر ذلك، من أجل توفير الظروف اللوجستية اللازمة
4. توفير رئيس مجلس الجهة مقرا دائما للهيئة بمرافق المجلس، مع إمكانية إلحاق إطار من المجلس للتنسيق بين الهيئة ورئاسة المجلس، كوظيفة دائمة
5. التنسيق مع المصالح الإدارية والمالية بالمجلس للتأكد من توفير شروط العمل عبر الإطار المنسق
6. باعتبار أن العضوية بالهيئة تندرج ضمن العمل التطوعي فالمجلس ملزم فقط بأداء المصاريف المتعلقة بتصريف أعمال الهيئة: النقل، التنقل، الإطعام، المبيت، الاستقبال ... دون أي تعويض مادي أو عيني لفائدة الأعضاء
7. يتم أداء المصاريف المتعلقة بتصريف أعمال الهيئة وفق المساطر المعمول بها في المحاسبة العمومية المتعلقة بالجهات.



ما هي مخرجات المسطرة؟

- لائحة النفقات والحاجيات السنوية لتصريف شؤون الهيئة
- الوثائق المحاسبية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بأداء نفقات الهيئة

4. المساطر المرتبطة بتتبع وتقييم عمل الهيئة

المسطرة العاشرة: توثيق وأرشفة أشغال الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح شروط توثيق أشغال الهيئة
- ضمان استمرارية مهام الهيآت المتعاقبة عبر التوثيق والأرشفة

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال المدة الانتدابية

من هي الأطراف المعنية؟

- الهيئة
- الإطار الإداري التابع للمجلس المكلف بالتنسيق مع الهيئة

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. توثيق جميع اجتماعات وأشغال الهيئة عبر مسك المحاضر وأحيانا بأخذ صور بعد أخذ موافقة المشاركين بالتقاط صور لهم ونشرها.
2. مسك الأرشيف الورقي في مكان آمن بمقر الهيئة بتنسيق مع الإطار الإداري التابع للمجلس المكلف بالتنسيق مع الهيئة
3. إرسال بعض نسخ من الوثائق إلى رئيس مجلس الجهة، في إطار ضمان استمرارية المرفق العمومي
 وتسهيل تسليم المهام من هيئة إلى أخرى
4. مسك الأرشيف الالكتروني عبر رقمنة الوثائق التي تم تربيدها
5. إعطاء رموز للوثائق التي يتم بتداولها حتى يتسنى الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة

ما هي مخرجات المسطرة؟

- خطة الأرشفة وتربيد الوثاق
- سجلات الأرشيف

المسطرة الحادية عشر: وضع جدول قيادة لتتبع وتقييم أداء الهيئة



ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح أهميةربط أداء الهيئة بمؤشرات قياس لنجاعة أدائها
- المساعدة على تتبع وتقييم عمل الهيئة خلال الفترة الانتدابية
- تطعيم التقرير السنوي لنشاط الهيئة بمؤشرات كمية واضحة



ماهي فترة إعمال المسطرة؟

خلال المدة الانتدابية



من هي الأطراف المعنية؟

- الهيئة
- الإطار الإداري التابع للمجلس المكلف بالتنسيق مع الهيئة



ماهي المراحل الإجرائية؟

1. إعداد مؤشرات قياس متوافق بشأنها من أجل تتبع أشغال الهيئة
2. وضع جدول قيادة دوري، تحت إشراف الرئيس، وبتنسيق مع الإطار الإداري التابع للمجلس المكلف بالتنسيق مع العمل على تطعيمه، بشكل منتظم ودوري، بالمؤشرات
3. العمل على قياس وتحليل الفارق بين ما تم توقعه وما تم تحقيقه لتحسين الأداء
4. إطلاع أعضاء الهيئة بنتائج جداول القيادة
5. إطلاع رئاسة المجلس بنتائج جداول القيادة



ما هي مخرجات المسطرة؟

- مؤشرات لتتبع أشغال الهيئة
- تقارير دورية لتحليل جداول القيادة

جذاذة رقم 12: إعداد جدول قيادة الهيئة

من المسؤول عن تجميع المؤشرات وإعداد جدول القيادة؟

مقرر الهيئة بمساعدة المنسق الإداري التابع للمجلس والملحق بالهيئة

من يراجع المؤشرات وجدول القيادة؟

رئيس الهيئة باستشارة مع أعضاء المكتب

كيف يتم إعداد جدول القيادة؟

1. تحدد المؤشرات وفق الأولويات والأهداف المتفق عليها في خطة عمل الهيئة السنوية، وتحقيقها لمحاور الخطة ولا يشترط أن تكتب الأهداف مرتبة بل ترتب حسب المحاور فقد يتقدم الهدف الخامس مثلاً على الهدف الأول؛
2. توزيع الأهداف المدرجة في خطة العمل على محاور جدول القيادة حسب مناسبتها؛
3. تحرر مؤشرات الأهداف المتفق عليها أمام كل هدف في جدول القيادة؛
4. تحديد الجهة المسؤولة عن كل مؤشر؛
5. مسؤولية مقرر الهيئة عن المؤشرات تعني أن عليه:

.تحديد المستوى الحالي للمؤشر مع تحديد المستوى المستهدف (نهاية السنة)؛

.تحديد دورية تكرار قراءة المؤشر حسب نوع البرامج المحققة له؛

.تسليم تقارير دورية عن تحرك المؤشر حسب التكرار.

أنموذج لجدول القيادة لتتبع أشغال الهيئة

المحاور	الهدف	مؤشرات الأداء	الجهة المسؤولة عن المؤشر	القيمة الحالية	القيمة المستهدفة	التكرار فصلي سنوي	نسبة تحقيق الهدف فصول السنة				وحدة القياس
							يناير/ مارس	ابريل/ يونيو	يوليوز/ شتنبر	أكتوبر/ دجنبر	

المسطرة الثانية عشر: وضع تقرير سنوي عن حصيلة و آفاق عمل الهيئة

ماهي أهداف المسطرة؟

- توضيح صياغة تقرير سنوي حول حصيلة وآفاق عمل الهيئة من أجل تعريف ممارستها سواء للمجلس أو للرأي العام
- توضيح المعايير التي يوصى أخذها بعين الاعتبار لصياغة تقرير أنشطة الهيئة

ماهي فترة إعمال المسطرة؟

قبل متم شهر مارس من السنة الموالية لسنة تقرير الأنشطة

من هي الأطراف المعنية؟

- رئيس مجلس الجهة الذي يترأس اللقاء
- الهيئة (فريق إعداد التقرير السنوي)

ماهي المراحل الإجرائية؟

1. تكليف فريق عمل مكون من بعض أعضاء الهيئة، تحت إشراف مقرر الهيئة، بإعداد مشروع التقرير السنوي لأنشطة الهيئة
2. إحالة مشروع التقرير السنوي على رئيس الهيئة
3. إطلاع رئيس الهيئة أعضاء الهيئة على مشروع التقرير السنوي، مع دعوتهم إلى اجتماع، في إطار دورة عادية أو استثنائية، لمناقشة التقرير والموافقة عليه
4. تقديم الحصيلة السنوية لأعمال الهيئة ومخطط عملها للسنة الموالية خلال اجتماع يحضره رئيس مجلس الجهة
5. وضع التقرير رهن إشارة العموم، إذا لم يكن هناك مانع، في إطار تفعيل الخط التواصلي للهيئة

ماهي مخرجات المسطرة؟

- التقرير السنوي لأنشطة الهيئة
- محضر الموافقة على التقرير من طرف الجمع العام للهيئة.

جذاذة رقم 13: أنموذج لهيكلة التقرير السنوي عن حصيلة و آفاق الهيئة

مقتطفات من خطب صاحب الجلالة حول دور الجهة في التنمية الاقتصادية

كلمة الهيئة في شخص رئيسها

تقديم: مرجعيات التقرير وأهدافه

الفصل الأول: الهيئة وأدوارها المؤسساتية بالجهة

- إحداث الهيئة
- خصوصيا الهيئة وقيمتها المضافة بالنسبة للجهوية المتقدمة
- الإطار التنظيمي والوظيفي للهيئة

الفصل الثاني: وقفة على حصيلة عمل الهيئة برسم سنة n

- خطة عمل الهيئة
- مؤشرات حول أداء الهيئة خلال السنة
- الآراء الاستشارية المحالة من طرف المجلس
- أعمال الدراسة والبحث والرصد
- تعزيز قدرات أعضاء الهيئة
- الديناميكية التواصلية للهيئة مع محيطها
- لبنات تعاون الهيئة مع الفاعلين
-

الفصل الثالث: آفاق عمل الهيئة برسم سنة n+1

- مشاريع اللجان المنبثقة عن الهيئة
- مشاريع أعمال الدراسة والبحث والرصد المنبثقة عن الجمع العام للهيئة
- مشاريع تتعلق بالإعلام والتواصل والتوثيق والتعاون

ملحق أعمال الهيئة

الباب الرابع:
مقومات جودة العمل الاستشاري للهيئة

تقتضي ممارسة العمل الاستشاري للهيئة المختصة بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، من جانب هذه الأخيرة، تعزيز الاحترافية والنضج المعرفي في استيعاب الإشكالات التي لها علاقة بالشأن الاقتصادي، فضلا عن الإدراك التام لحدود اختصاصات المتدخلين الترابين المعنيين بقضايا الشأن الاقتصادي: الدولة، الجماعات الترابية، القطاع الخاص، المجتمع المدني، الخ.

كما تتطلب هذه الممارسة من جانب المجلس مواكبة هذه الهيئة ودعمها وتعضيد جسور الثقة المتبادلة وتشجيع ثقافة التشاور والحوار لدى الفاعل العمومي عامة والمنتخب المحلي خصوصا، على اعتبار أن المجتمع المدني يتميز بمعرفته بإشكالات الشأن الاقتصادي المحلي وبقربه منها.

مقومات جودة العمل الاستشاري للهيئة

مأسسة ثقافة التشاور في
منظومة حكامة الجهة



الاحترافية في بناء الرأي
الاستشاري

1. مأسسة ثقافة التشاور في منظومة حكامة الجهة

تمييز العمل الاستشاري عن الأنشطة الموازية ذات الصلة

الرأي الاستشاري كأداة من أدوات الديمقراطية التشاركية يختلف عن بعض الأشكال الموازية التي تتيحها هذه الأخيرة، وإن كانت هذه الأدوات لا تقل أهمية عن تقديم الرأي الاستشاري، من قبيل: العريضة أو الترافع أو الشكاية.

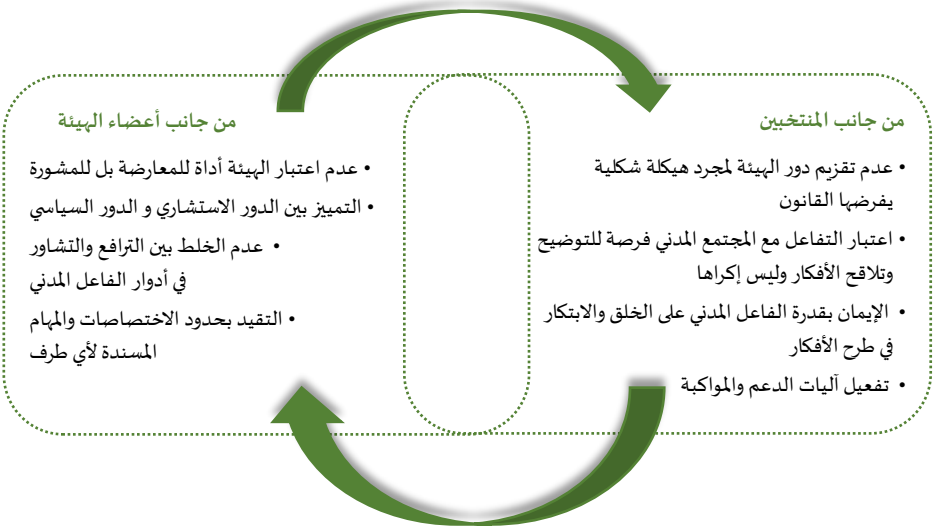
الوسيلة	المرجع	الهدف	الآلية
الرأي الاستشاري			
العريضة			
الترافع			
الشكاية			

تعضيد الثقة كأساس لممارسة المهمة الاستشارية

يعتبر عنصر الثقة أحد الأدوات المفتاحية لخلق التكامل بين الديمقراطية التمثيلة التي يمثلها المجلس بمنتخبيه وهياكله وبين الديمقراطية التشاركية التي تمثلها الهيئة المختصة بالقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

وهذه الثقة يمكن تعضيدها عبر مجموعة من الوسائل التي يجب تفعيلها من لدن الطرفين:

متطلبات تعضيد جسور الثقة المتبادلة بين المجلس والهيئة



التواصل الفعال في خدمة الدور الاستشاري للهيئة

يكتسي تطوير وسائل التواصل بين الهيئة والمجلس، في إطار تفعيل مهامها الاستشارية، أهميّة كبيرة، على اعتبار أنه:

- يساعد في بناء علاقات جيّدة ومُثمرة بين الطرفين على أساس التكامل والتعاون؛
- يرفع من معنويات أعضاء الهيئة كمكون من مكونات الحكامة الجهوية؛
- يحفز أعضاء الهيئة على المزيد من الخلق والإبداع في إنتاج أفكارهم؛
- يُسهم في عمليّة طرح المسؤوليّات المترتّبة على الهيئة؛
- يقلص من هامش الاختلاف في وجهات النظر؛
- يقوي إيمان المجتمع المدني بشفافية المنتخبين والتزامهم في تعاطيه مع قضايا الشأن الاقتصادي المحلي.

من أجل ذلك، يعمل الطرفين على إيجاد صيغ ذكية وفعالة للتواصل

تكثيف وسائل التواصل بين المجلس والهيئة



الرأي الاستشاري كوسيلة لحشد الذكاء الجماعي

الذكاء الجماعي أو الذكاء التكافلي أو الذكاء المشترك، هو الذكاء الذي من المفترض أن ينشأ نتيجة التعاون بين المجلس والهيئة بغية الوصول إلى قرارات تصب في الصالح العام وفي التنمية المندمجة والمستدامة للجهة.

فهو يساهم بشكل فعَّال في انتقال المعرفة والخبرة من جانب واحد (المجلس أو الهيئة) إلى المستوى الجماعي العام. وقد أثبتت التجارب أن صقل هذا الذكاء له نتائج في نهاية المطاف أكبر وأكثر تفوقاً من الذكاء والمعرفة الناتجة عن الذكاء الأحادي الجانب أو حتى الذكاء الرقمي المبرمج.

والوظيفة الاستشارية التي تضطلع بها الهيئة تصب في هذا المتطلب، على اعتبار أن إحالة طلب رأي استشاري من طرف المجلس والتفاعل معه من طرف الهيئة يساهم في تمازج التصورات والمعارف خارج إطار الحلول التقليدية.

كما أن خلق روح الذكاء الجماعي مهمة جدا لبناء صرح الديمقراطية، سواء التمثيلية أو التشاركية، لأنَّه يرتبط بثقافة جماعية قائمة على المعرفة وبالتالي فهو يساهم في فهم تنوُّع المجتمع وتعدُّديَّته بتراب الجهة.

وسائل الذكاء الجماعي



2. الاحترافية في بناء الرأي الاستشاري

استيعاب موضوع الرأي الاستشاري

إبداء الرأي الاستشاري يمكن أن يكون إما بإحالة من رئيس مجلس الجهة بطلب منه أو بطلب المجلس وإما بمبادرة من الهيئة. ففي جميع الحالات يتوجب على أعضاء الهيئة الاستيعاب الجيد لموضوع الرأي الاستشاري:

متطلبات استيعاب موضوع الرأي الاستشاري

إبداء الرأي الاستشاري بإحالة من رئيس مجلس الجهة بطلب منه أو من المجلس

- **وضع موضع الاستشارة في سياقه المتعدد الأبعاد:** الاستراتيجي، البعد القانوني ، البعد السياسي ، البعد الاقتصادي ، البعد الاجتماعي، البعد البيئي
- تحديد الإشكاليات التي يطرحها موضوع الاستشارة بعمق
- ربط موضوع الاستشارة بإطاره الجهوي على وجه الخصوص
- تقدير إمكانيات الهيئة الذاتية للقيام بالبحث والدراسة حول موضوع الاستشارة
- تقدير مدة ومراحل البحث و الدراسة
- استباق الإكراهات المحتملة للقيام بالبحث والدراسة

إبداء الرأي الاستشاري بمبادرة من الهيئة

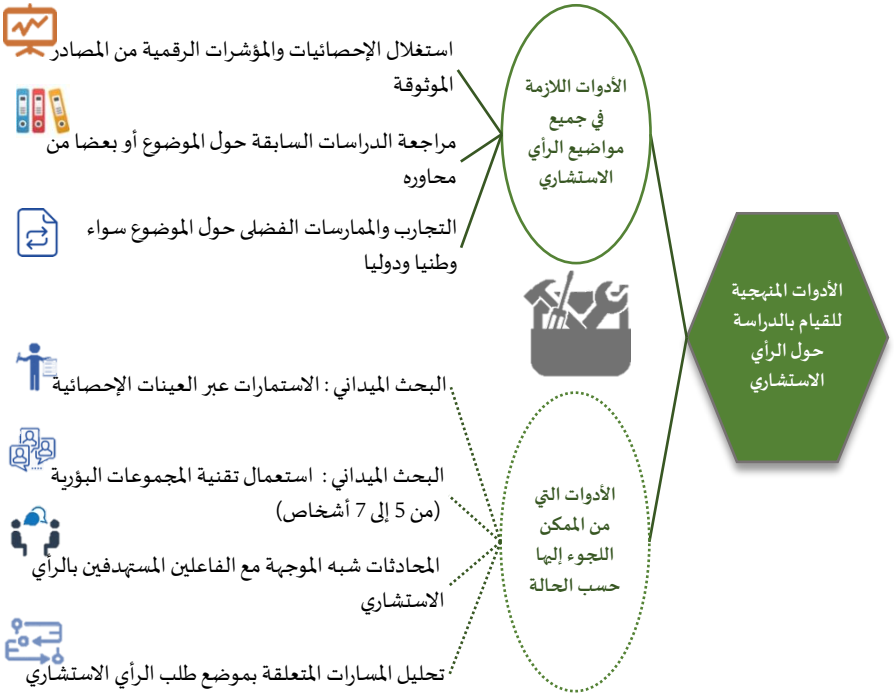
- إعداد ورقة مرجعية حول اقتراح موضوع إبداء رأي من طرف الأعضاء الذين اقترحوه
- عرض الموضوع مشفوعا بالورقة المرجعية على أنظار الجمع العام للهيئة من أجل الموافقة
- إطلاع رئيس مجلس الجهة على نية الهيئة بإبداء الرأي الاستشاري في إطار التواصل الفعال بين الطرفين
- تقديم ورقة منهجية حول البحث أو الدراسة المتعلقة بالموضوع الاستشاري
- تكليف فريق عمل أو إحالة الموضوع على اللجنة المختصة من أجل البحث والدراسة

التمكن من الأدوات المنهجية المرتبطة بموضوع الاستشارة

إبداء الرأي الاستشاري هو عمل احترافي بطبيعته ويحتم على أعضاء الهيئة التمكن من بعض الأدوات المنهجية لتقديم عمل متميز يرقى إلى انتظارات الجهة التي أحالت طلب الاستشارة أو بادرت إلى اقتراحه.

ومعلوم أن هذه الأدوات مرتبطة من جهة بطبيعة الموضوع محل الاستشارة ومن جهة أخرى بالإشكالات والخلفيات التي يطرحها.

لكن يمكن تقسيم هذه الأدوات المنهجية إلى نوعين:



قواعد توجيهية لصياغة التقرير المتضمن للرأي الاستشاري

العنوان

العنوان هو أهم شيء في التقرير المتضمن للرأي الاستشاري لأنه يقدم فكرة ملخصة ووفية عن الموضوع. يجب أن يكون العنوان موافقا للعنوان المشار إليه في طلب الإحالة.

ملخص الرأي الاستشاري

يجب أن يكون الملخص مركزا ووجيزا في غضون حوالي فقرتين (250 كلمة)، بحيث يشمل المخلص جوهر الرأي الاستشاري. يتحدد من خلال الملخص إذا كان القارئ سيمضي قدماً في قراءة التقرير أم لا.

يمكن أن يحتوي على كميات من التفاصيل بنسب متفاوتة مثل محاولة عرض الدافع الرئيسي والمنهجية وبعض النتائج اللافتة للنظر إن وجدت.

بعابرة أخرى الملخص يجب أن يجيب عن سؤالين اثنين:

- ما هي النتائج الرئيسية؟ عرض ملخص رئيسي للنتائج.
- ما هي الأفكار الرئيسية التي يدور حولها الراي الاستشاري؟

المقدمة

يقدم هذا الجزء من تقرير الرأي الاستشاري إجابة عن الأسئلة التالية :

- ما هي المشكلة التي يطرحها موضوع الرأي الاستشاري؟ بعبارة أخري، الخلفية عن الموضوع قد يتضمن ذلك الهدف من الرأي الاستشاري.
- ماهي الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع؟
- ما هي الفرضيات التي تساعد في حل المشكلة؟
- ماهي الأدوات المنهجية التي استعملت في بناء الرأي الاستشاري؟
- ماهي المفاهيم الأساسية ذات الصلة بموضوع الاستشارة؟

استعراض النتائج

يعد هذا الجزء صلب بناء الرأي الاستشاري، وعادة ما يكون فرعا مستقلا وغالباً ما يجيب عن الأسئلة التالية:

- ما هي الجوانب التي سعت الهيئة لتحليلها للإجابة على إشكالية موضوع الرأي الاستشاري؟
- هل تم إثبات الفرضيات التي قامت بوضعها عند مباشرة إشكالية موضوع الرأي الاستشاري؟

- ماهي الدراسات التي لامست نفس الموضوع؟
- ماهي دروس التحليل المقارن، إن وجدت؟
- ما هي النتائج التي تم التوصل إليها؟
- ما هي النتائج التي تم التوصل إليها مدعمة بالأدلة والبراهين؟
- لماذا تبدو النتائج بالطريقة التي عرضتها؟

عادة قد نحتاج إلى عرض النتائج في صورة رسوم بيانية وجداول لشرح كل شيء بشكل جيد ومن خلال ذلك توضح ما هي الحالات غير القابلة للتفسير

إذا كان هناك الكثير من النتائج يمكنك تلخصها في نقاط رئيسية.

التوصيات

التوصيات هي مخرج مهم في بناء الرأي الاستشاري، حيث تثمن كل الجهد التحليلي الذي قامت به الهيئة للإجابة على طلب المشورة الذي أحيل إليها. لذلك يجدر أن يجيب هذا القسم من التقرير على الأسئلة التالية:

- هل التوصيات المقترحة تقدم أجوبة كافية ومنطقية في جوهرها على طلب الرأي الاستشاري؟
- ما هي حدود الواقعية وقابلية التفعيل في طبيعة التوصية؟
- هل التوصيات تراعي حدود اختصاصات المجلس أو الجهة المعنية بتنفيذ التوصية.

مراجعة التقرير

كل تقرير يحتاج بعد صياغته إلى إعادة القراءة مرة أخرى من طرف أعضاء آخرين من الفريق الذي قام بصياغة التقرير. هذه القراءة يجب أن تجيب عن الأسئلة التالي:

- هل مضمون الرأي الاستشاري يبدو متماسكا ومنطقيا بالنظر إلى موضوع طلب الإحالة من جهة وبالنظر إلى الإشكاليات التي يثيرها، من جهة أخرى؟
- هل المعلومات التي يتضمنها التقرير موثقة وموثوقة من حيث المصدر والجدية العلمية؟
- هل تم كتابة الرأي الاستشاري بطريقة لغوية سليمة وبسيطة وسهلة الفهم؟
- هل الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير تبدو كافية للإجابة على طلب الرأي الاستشاري؟

المراجع

- الخطب الملكية
- الدستور المغربي
- القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14
- نماذج من الأنظمة الداخلية للمجالس الجهوية
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات، منشورات وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية 2016
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهات، منشورات وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية 2018
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع الهيئة المختصة بقضايا الشباب بالجهة، منشورات وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية 2021

المرفقات

أنموذج لنظام داخلي خاص بالهيئة (للإستئناس)

أنموذج لنظام داخلي للهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي

(للإستئناس)

الفهرس

الباب الأول :أحكام عامة 104

المادة الأولى: إحداث الهيئة 104
المادة 2 : أهداف الهيئة 104
المادة 3 : مبادئ الهيئة 105
المادة 4 : مهام الهيئة 105
المادة 5: مقر الهيئة 106
المادة 6 : المدة الانتدابية للهيئة 106

الباب الثاني : تشكيل هياكل الهيئة 106

المادة 7 : هياكل الهيئة 106
المادة 8 : الجمع العام للهيئة 106
المادة 9 : مكتب الهيئة 108
المادة 10 : رئاسة الهيئة 109
المادة 11 : مقرر الهيئة 110
المادة 12 : اللجان الدائمة 110
المادة 13 : اللجان المؤقتة 111
المادة 14 : فرق العمل 111

الباب الثالث: تسيير شؤون الهيئة 111

الفرع الأول : تنظيم سير عمل الهيئة 112

المادة 15 : الدعوة إلى الاجتماع 112
المادة 16 : وسائل العمل 112
المادة 17 : النصاب القانوني للاجتماعات 112
المادة 18 : سرية الاجتماعات 112
المادة 19 : ضبط سير أشغال الهيئة 112
المادة 20 : مشاركة أشخاص غير أعضاء 113

المادة 21 : الاخلال بقواعد سير الاجتماع 113
المادة 22 : المصادقة على نتائج أشغال الهيئة 113
المادة 23 : توثيق أشغال الهيئة 113
المادة 24 : تبليغ نتائج أشغال الهيئة 114

الفرع الثاني : تقديم الآراء الاستشارية للهيئة 114

المادة 25 : الإحالة على الهيئة من أجل إبداء الراي 114
المادة 26 : الإحالة على للجان لإبداء الرأي 114
المادة 27 : إعداد مشاريع تقارير بشأن أراء الهيئة في القضايا المعروضة 114
المادة 28 : إعداد الدراسات 114
المادة 29 : دور اللجان وفرق العمل في إبداء الرأي 114
المادة 30 : التنسيق بين اللجان وفرق العمل لإبداء الرأي او إعداد الدراسات 115
المادة 31 : تنظيم ورشات وجلسات إنصات 115
المادة 32 : تكليف فريق عمل لإعداد مشروع الرأي 115

الفرع الثالث : تواصل الهيئة مع محيطها 115

المادة 33 : إيداع التقارير 115
المادة 34 : التنسيق مع باقي هياكل مجلس الجهة 115

الباب الرابع : أحكام ختامية 116

المادة 35 : حل الخلافات 117
المادة 36 : سقوط العضوية 117
المادة 37 : دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ 117
المادة 38 :تعديل هذا النظام الداخلي 117

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: إحداث الهيئة

بناء على أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 139 منه؛

وطبقا لمقتضيات ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ولاسيما المادة 117 منه؛

ووفقا للنظام الداخلي لمجلس جهة المصادق علية بتاريخ ، ولاسيما المواد منه؛

وبناء على القرار المتخذ من طرف المكتب المسير للجهة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ، والرامي إلى المصادقة على إحداث هيـئة استشارية تختص بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛

وتبعا لمقرر مجلس الجهة في دورته (العادية أو الاستثنائية) المنعقدة يوم والرامي إلى الموافقة على إحداث هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛

يحدث مجلس جهة هيـئة استشارية تختص بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، يطلق عليها اسم "..... ".

يشار في الأحكام الواردة بعده إلى الهيـئة الاستشارية التي تختص بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، باسم "الهيئة" أو "الهيئة الاستشارية" وإلى "رئيس الهيـئة الاستشارية التي تختص بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي باسم "رئيس الهيئة".

المادة 2: أهداف الهيئة

تعتبر الهيئة من الآليات التشاورية الهامة التي تسعى الجهة من خلالها الى الانفتاح على شريحة مهمة من ساكنة الجهة، ومساهمة منها في ترسيخ الديمقراطية التشاركية.

كما تعتبر الهيئة فضاء للتشاور من أجل القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، وقناة التواصل بين الجهة والفعاليات الاقتصادية، وإطار للمساهمة في ترسيخ ثقافة الديمقراطية التشاركية والمشاركة في بلورة وتقييم السياسات العمومية على المستوى الجهوي.

وتسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- استثمار مأسسة الهيئة لتمكين فعاليات المجتمع المدني ذات الاهتمام المشترك في المجال الاقتصادي من فضاء مؤسساتي للتعبير عن طموحاتها واهتماماتها؛

- المساهمة في ترسيخ مقاربة الذكاء الاقتصادي الترابي؛
- مشاركة مجلس الجهة في وضع وتفعيل برامج الأنشطة التي من شأنها أن تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية الجهوية؛
- تشجيع فعاليات المجتمع المدني على المشاركة في حكامة الشأن الاقتصادي الجهوي من خلال تقديم آراء استشارية ومقترحات ومبادرات لصالح الجهة؛
- دعم وتشجيع البرامج ومشاريع التنمية الجهوية.

المادة 3: مبادئ الهيئة

يرتكز عمل الهيئة على ترسيخ المبادئ التالية:

- التشاور في مباشرة مهامها، سواء داخل هياكلها الداخلية أو مع الفاعلين الخارجيين؛
- التطوع كأساس لمباشرة أعمالها وممارسة مهامها؛
- الالتزام بالمعايير المهنية بالامتثال إلى واجب الانضباط واحترام حرمة الاجتماعات والتشبع بروح العمل الاحترافي الجاد؛
- المشاركة الإيجابية في ممارسة مهام الهيئة؛
- الاستقلالية في تقديم آرائه الاستشارية وتقديم اقتراحاته.

المادة 4: مهام الهيئة

تضطلع الهيئة إلى ممارسة المهام التالية:

- تقديم الآراء الاستشارية لمجلس الجهة في القضايا التي يعرضها عليها؛
- إعداد دراسات حول الشباب؛
- اقتراح آليات لدعم الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛
- تقديم ملتمسات وتوصيات لمجلس الجهة ذات الصلة بقضايا الشباب؛
- المساهمة في بلورة ومتابعة وتقييم السياسات العمومية الجهوية الموجهة للشباب.

المادة 5: مقر الهيئة

يوجد المقر الدائم للهيـئة بمقر مجلس الجهة بمدينة.....

المادة 6: المدة الانتدابية للهيئة

يستمر عمل الهيئة طيلة مدة انتداب مجلس الجهة المحدث للهيئة.

الباب الثاني: تشكيل هياكل الهيئة

المادة 7: هياكل الهيئة

تتشكل الهيئة من الهياكل التالية:

- الجمع العام للهيئة؛
- مكتب الهيئة؛
- رئاسة الهيئة؛
- مقرر الهيئة؛
- اللجان الدائمة؛
- اللجان المؤقتة؛
- فرق العمل.

المادة 8: الجمع العام للهيئة

- **التشكيل والتنظيم**

يتكون الجمع العام للهيئة من جميع أعضاء الهيئة.

تنعقد الاجتماعات العادية للجمع العام للهيئة مرتين في السنة على الأقل.

يجب على جميع أعضاء الهيئة حضور اجتماعات الجمع العام.

ويتم في بداية كل اجتماع ضبط لائحة حضور أعضاء الهيئة.

ويوجه رئيس الهيئة، بقرار من مكتب الهيئة، مذكرات تنبيه إلى الأعضاء الذين تغيبوا خلال ثلاث اجتماعات دورية متتالية عن حضور اجتماعات الجمع العام دون عذر مقبول.

لكن يُسجّل الأعضاء المتغيبين كحاضرين بسبب قيامهم بمهمة لحساب الهيئة وبتكليف منها.

وتنعقد الاجتماعات الاستثنائية إما بطلب من رئيس مجلس الجهة وإما بمبادرة من رئيس الهيئة، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

تخصص كل دورة من اجتماعات الجمع العام لدراسة النقط والقضايا المدرجة في جدول أعماله.

يوجه رئيس الهيئة الدعوة لحضور أشغال الجمع العام أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاده، مشفوعة بجدول الأعمال، كما أقره مكتب الهيئة.

كما يوجه الدعوة لحضور أشغال الاجتماعات الاستثنائية ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

يترأس رئيس الهيئة اجتماعات الجمع العام، ويتولى تسيير جلساته خلال كل دورة بمساعدة عضوين يختارهما من بين أعضاء المكتب، وله أن ينيب عنه أحد نوابه في حال غيابه أو إذا تعذر عليه الحضور لأي سبب من الأسباب.

يقوم رئيس الجلسة بحصر لائحة التدخلات، وبإعطاء الكلمة للأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيبهم في اللائحة. ولا يجوز لأي عضو أن يأخذ الكلمة دون إذن مسبق.

وله تقدير المدة المخصصة للتدخلات حسب طبيعة النقط المدرجة في جدول الأعمال وأهميتها وضرورة توزيع هذه التدخلات حسب الفئات المكونة للهيئة. ويمكن لأعضاء الهيئة موافاة الجمع العام بمداخلاتهم كتابة سواء قبل الاجتماع أو أثناءها.

وتقتصر المداولات على النقط المدرجة في جدول الأعمال.

ولرئيس الجلسة أن ينبه كل متدخل خرج عن الترتيب التسلسلي للنقط المذكورة، إلى ضرورة مراعاة الترتيب المذكور أثناء مداخلته.

لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يتقدم بنقطة نظام ذات طبيعة مسطرية، في أي وقت من أوقات الجلسة، وعلى رئيس الجلسة أن يبت فيها هو نفسه أو يعرضها على التصويت.

تستعمل في اجتماعات الجمع العام طريقة التصويت برفع اليد مع ضمان مبدأ العلنية.

يعلن رئيس الجلسة عن اختتام دورة الجمع العام بعد مناقشة ودراسة جميع النقط المدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز لأي عضو أن يأخذ الكلمة بعد اختتام الدورة.

يمكن للجمع العام أن يكلف مكتب الهيئة بأي مهمة تدخل في نطاق مهامها.

يضع رئيس الهيئة رهن إشارة الأعضاء جميع الوثائق ذات الصبغة العامة المتعلقة بأنشطة الهيئة ومنجزاتها.

- **الصلاحيات**

يضطلع الجمع العام للهيئة بالصلاحيات التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة وتعديله؛
- المصادقة على البرنامج السنوي للهيئة؛
- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة؛
- المصادقة على مخرجات أشغال الهيئة من أراء استشارية ودراسات وبحوث؛
- رفع توصيات واقتراحات تدخل ضمن مهام الهيئة.

المادة 9: مكتب الهيئة

- **التشكيل**

يتشكل المكتب من أعضاء: الرئيس ونوابه ، فضلا عن المقرر ونائب المقرر مع مراعاة تمثيلية النساء والسعي إلى المناصفة.

يجتمع مكتب الهيئة، سواء حضوريا أو بطريقة التناظر عن بعد عند الاقتضاء، بدعوة من الرئيس، بمبادرة منه، أو بطلب من من أعضائه على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة لذلك .

يوجه رئيس الهيئة، بكل الوسائل المتاحة ولاسيما منها وسائل الاتصال الحديثة، الدعوة للاجتماع مرفقة بجدول الأعمال ثلاث أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع .

لا تصح اجتماعات مكتب الهيئة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد اجتماع ثان بعد ساعتين على الأقل، ويعتبر هذا الاجتماع قانونيا عند حضور ثلث الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس.

لكن، لا تراعى هذه الآجال إذا كان الاجتماع المزمع عقده يكتسي طابعا استعجاليا واستثنائيا. ويتعين الإشارة إلى ذلك في الدعوة الموجهة إلى أعضاء المكتب.

يتولى رئيس الهيئة تسيير اجتماعات المكتب. ويمكن أن ينيب عنه من أجل ذلك أحد أعضاء المكتب في حال غيابه أو إذا تعذر عليه الحضور لسبب طارئ أو قوة قاهرة، وفي حالة عدم تعيينه لأي عضو من الأعضاء ناب عنه العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المكتب.

يتخذ مكتب الهيئة قراراته بإجماع الأعضاء الحاضرين. وإذا تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة لهؤلاء الأعضاء.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت رئيس الهيئة مرجحا.

في حالة شغور مقعد من المقاعد الخاصة بأعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب، تم تعويضه خلال دورة الجمعية العامة التي تلي الإعلان عن تاريخ الشغور، وذلك وفق نفس الكيفية التي انتخب بها العضو الذي سيتم تعويضه.

- **الصلاحيات**

يضطلع مكتب الهيئة بالصلاحيات التالية:

- يهيئ مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة الهيئة؛
- يسهر على إعداد مخرجات أشغال الهيئة ويعتمدها قبل عرضها على الجمع العام من أجل اعتمادها؛
- يتداول بشأن طلبات إبداء الرأي والدراسات والأبحاث التي تعتزم الهيئة إنجازها، والمقدمة إليه من قبل رئيس مجلس الجهة أو مجلس الجهة، وذلك من أجل تحديد اللجنة أو اللجان أو فريق عمل أو فرق العمل التي ستقوم بإعداد مشاريع تقارير لهذه الغاية؛
- يتدارس مشاريع رأي الهيئة قبل عرضها للمصادقة على الجمع العام. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يطالب بإعادة النظر في مشاريع رأي الهيئة إذا وافق على ذلك مكتب الهيئة؛
- يدرس الطلبات المقدمة أو المعروضة على أنظار الهيئة من طرف أعضاء الهيئة بشأن القيام بدراسة أو بحث في مجال من مجالات اختصاصاتها، ويوافق عليها قبل إحالتها إلى اللجان أو فرق العمل المختصة بالهيئة؛
- يضع برنامج عمل للجان وفرق العمل أخذا بعين الاعتبار البرنامج السنوي للهيئة؛
- يعد مشروع جدول أعمال الجمع العام للهيئة؛
- ينجز أي دراسة أو بحث حول كل قضية يكلفه بها الجمع العام ويؤدي أي مهمة يسندها إليها. ومن أجل ذلك، يتخذ جميع التدابير والإجراءات التي تمكنه من تأدية المهام المذكورة.

المادة 10: رئاسة الهيئة

يتولى رئيس الهيئة الصلاحيات التالية:

- يترأس اجتماعات الجمع العام للهيئة، ويتولى تسيير جلساته، ويسهر على حسن سيره؛

- يعرض برنامج العمل السنوي لأنشطة الهيئة، الذي يعده المكتب، على الجمع العام من أجل المصادقة عليه؛
- يوجه الدعوة إلى أعضاء الهيئة لحضور اجتماعات الجمع العام العادية والاستثنائية؛
- يُخبر رئيس مجلس الجهة، بكل استقالة قدمها عضو من أعضاء الهيئة وبكل من فقد الصفة التي عين على أساسها وكذا بحالات الوفاة؛
- يسهر على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة عمل الهيئة ويحيله إلى الجمع العام للمصادقة، ثم يرفعه إلى رئيس مجلس الجهة؛

يعتبر الرئيس الممثل القانوني للهيئة. وبهذه الصفة، يمثل الهيئة أمام الجهات والهيآت الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات الأجنبية والدولية. ويعتبر الناطق الرسمي باسم الهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوّض بعض مهامه لأحد نوابه أو أكثر.

إذا تغيب الرئيس وتعذر عليه الحضور لسبب طارئ أو قوة قاهرة، أناب عنه في ممارسة مهامه أحد نوابه. وفي حالة تعذر ذلك ينوب عنه العضو الأكبر سنا بين الأعضاء.

المادة 11: مقرر الهيئة

يقوم مقرر الهيئة أو نائبه بتحرير محاضر اجتماعات الهيئة باللغة العربية وبأسلوب يراعي الأمانة والدقة والتركيز في سرد تدخلات جميع الأعضاء، ويشمل جميع الآراء التي اتخذتها الهيئة، ويمكن أن يساعده في ذلك أحد موظفي مجلس الجهة ملحق بالكتابة الخاصة للهيئة عند الاقتضاء.

المادة 12: اللجان الدائمة

تُحدث بالهيئة أربع لجان دائمة:

- لجنة الذكاء الاقتصادي الترابي ودراسة الظرفية الاقتصادية؛
- لجنة دعم التشغيل والمقاولة؛
- لجنة المساهمة في تتبع البرامج التنموية الترابية ذات البعد الاقتصادي؛ ؛
- لجنة التواصل والتوثيق.

تضم كل لجنة دائمة، أعضاء على الأقل و..... عضوا على الأكثر.

يعلن رئيس الهيئة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب منسقي اللجان الدائمة ومناصب مقرريها.

يحصر رئيس الهيئة قائمة المترشحين لرئاسة كل لجنة على حدة، وقائمة المترشحين لشغل منصب مقررها.

كما يحّدد تاريخ إجراء الاقتراع، ويطلع جميع أعضاء الهيئة المعنّية بذلك.

يعين رئيس الهيئة لجنة للإشراف على عملية الاقتراع تضم عضوين على الأقل من بين أعضاء الهيئة، ويتعين ألا يكونا من بين أعضاء اللجنة المعنية بعملية الاقتراع التي سيشرفون عليها.

ينتخب أعضاء كل لجنة على حدة من بين المترشحين منسق اللجنة ومقررها كل سنة، مع مراعاة تمثيلية العنصر النسوي والسعي إلى المناصفة في الانتخاب.

تعلن لجنة الإشراف على عملية الاقتراع عن اسم المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تعادلها، يتم اختيار العضو الأكبر سنا.

تقوم كل لجنة دائمة على حدة في أول اجتماع لها بتعيين نائب لمنسقها ونائب لمقررها.

تمارس اللجان الدائمة أعمالها في إطار جلسات غير عمومية، ولا يجوز لها أن تحل محل الجمع العام للهيئة أو المكتب أو الرئيس وتقرر في المهام المسندة إليهما.

المادة 13: اللجان المؤقتة

تختص اللجان المؤقتة، التي يمكن أن تحدثها الهيئة بقرار من الجمع العام أو من المكتب، بدراسة قضية من القضايا التي أحدثت من أجلها، الداخلة في مهام الهيئة، والتي يحيلها المكتب إليها، ويحدد قرار إحداثها الأجل الأقصى لإنجاز مهامها.

تنتهي مهمة كل لجنة مؤقتة بتقديم تقرير عن الموضوع المحدثة من أجله.

المادة 14: فرق العمل

يمكن بقرار من مكتب الهيئة أو من الجمع العام للهيئة إحداث مجموعات عمل خاصة لدراسة قضايا ذات طابع خاص تدخل ضمن مهام الهيئة.

الباب الثالث: تسيير شؤون الهيئة

3. الفرع الأول: تنظيم سير عمل الهيئة

المادة 15: الدعوة إلى الاجتماع

تجتمع الهيئة بدعوة كتابية أو أي وسيلة أخرى للاتصال من رئيسها بصفة دورية أو بناء على طلب من رئيس مجلس الجهة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتولى رئيس الهيئة تحديد تاريخ اجتماعها ونقط جدول الأعمال بناء على قرار المكتب، ويخبر رئيس مجلس الجهة بذلك.

المادة 16: وسائل العمل

يسهر رئيس الهيئة على تقديم الطلبات اللازمة إلى رئيس مجلس الجهة من أجل توفير وسائل العمل الضرورية للهيئة من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وكتابة خاصة وكل ما من شأنه دعم عمل الهيئة.

المادة 17: النصاب القانوني للاجتماعات

تعتبر اجتماعات هياكل الهيئة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، وجب تأجيل اجتماع الهيئة ساعتين بعد ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعذر حضور رئيس الهيئة أو اللجنة أو فريق العمل أو نائبه لأشغال الاجتماع أو عاقهما عائق، يجوز تعيين من ينوب عن الرئيس من طرف الأعضاء الحاضرين لترأس الاجتماع من بين الأعضاء.

المادة 18: سرية الاجتماعات

تمارس الهيئة أعمالها في إطار جلسات غير عمومية وتكون مشاوراتها مشمولة بالسرية.

المادة 19: ضبط سير أشغال الهيئة

يعبر أعضاء الهيئة بحرية عن أراءهم بخصوص القضايا الواردة في جدول الأعمال، وهم مسؤولون شخصيا عما يصدر منهم من أعمال وأقوال وتصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القانونية.

ويشار في محضر الاجتماع إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

يذكر رئيس الهيئة أو اللجنة أو فريق عمل العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط.

إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للاجتماع من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن لرئيس الاجتماع رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد رئيس الاجتماع مدة رفع الاجتماع، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

المادة 20: مشاركة أشخاص غير أعضاء

يمكن لرئيس الهيئة أن يدعو عن طريق رئيس مجلس الجهة أعضاء مجلس الجهة، وممثلي الفاعلين المؤسساتيين للمشاركة في اجتماعات الهيئة.

كما يجوز لرئيس الهيئة أو رئيس اللجنة أو فريق العمل أن يطلب دعوة أشخاص آخرين، مشهود لهم بالخبرة، لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 21: الاخلال بقواعد سير الاجتماع

لا يجوز لرئيس الهيئة أو اللجنة أو فريق عمل منع أي عضو من الأعضاء الحاضرين من المشاركة في الاجتماع، غير أنه يمكن للأعضاء الحاضرين أن يقرروا دون مناقشة بالأغلبية المطلقة، الاعتراض عن كل عضو من أعضاء الهيئة يخل بالنظام أو يعرقل أشغال الاجتماع أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي من الاستمرار في حضور الاجتماع، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 22: المصادقة على نتائج أشغال الهيئة

تتبنى الهيئة نتائج أشغالها وتصادق على التقارير والدراسات والملتمسات والآراء الاستشارية المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

في حالة التعادل في الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة أساسية لتبني جميع مخرجات أشغال الهيئة.

المادة 23: توثيق أشغال الهيئة

يحرر محضر لأشغال الهيئة عقب كل اجتماع يوقعه رئيس الهيئة والمقرر فور إنجازه وموافاة باقي الأعضاء بنسخة منه داخل أجل ثلاث (03) أيام مع إمكانية إرساله بطريقة إلكترونية عند الاقتضاء بعد توزيعه وقراءته علنيا على أعضاء الهيئة.

ويرفق هذا المحضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين.

ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه.

إذا تغيب مقرر الهيئة أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المحضر، يشار صراحة في محضر

الاجتماع إلى سبب عدم التوقيع. وفي هذه الحالة، يجوز لنائب المقرر القيام بذلك تلقائيا.

وإذا تعذر ذلك، عين الرئيس من بين أعضاء الهيئة الحاضرين، مقررا للاجتماع يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 24: تبليغ نتائج أشغال الهيئة

يسلم لكل عضو نسخة من محاضر الاجتماعات فور إعداده داخل أجل (03) ثلاث أيام لاختتام الاجتماع.

تعمل الهيئة على إخبار مجلس الجهة بنتائج أشغالها والقرارات التي اتخذتها في ميادين اختصاصاتها وآثار هذه القرارات.

4. الفرع الثاني: تقديم الآراء الاستشارية للهيئة

المادة 25: الإحالة على الهيئة من أجل إبداء الراي

تبدي الهيئة رأيها، كلما دعت الضرورة، بطلب من مجلس الجهة أو من رئيس الجهة في القضايا والمشاريع المتعلقة بمجال مهامها.

تدرس القضايا المحالة عليها في حدود مهامها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، وتقدم توصيات وملتمسات بذلك على أن تقدم نتائج أشغالها في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالإحالة.

المادة 26: الإحالة على اللجان لإبداء الرأي

تُحال طلبات إبداء الرأي على اللجان الدائمة من قبل رئيس الهيئة، بعد إطلاع المكتب بذلك. وتحدد وثيقة الإحالة الأجل الأقصى الذي يتعين على اللجنة أو اللجان أن تعد داخله مشروع رأي الهيئة.

المادة 27: إعداد مشاريع تقارير بشأن أراء الهيئة في القضايا المعروضة

تتولى اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصها، إعداد مشاريع تقارير بشأن آراء الهيئة في القضايا التي تعرض عليها، وإنجاز الدراسات والأبحاث المرتبطة بممارسة مهامها.

المادة 28: إعداد الدراسات

تتولى اللجان الدائمة، حسب اختصاصها، إعداد الدراسات تتعلق بمقترحات الهيئة التي يقدمها إلى مجلس الجهة، والرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي بالجهة، وإلى الإسهام في تقديم الحلول الناجعة لخلق الثروة وتحسين الجاذبية الاقتصادية لتراب الجهة، والبحث عن أنجع السبل الكفيلة بتحقيق تنمية مستدامة لفائدة الجهة.

ويمكن لكل لجنة دائمة تقديم أي مقترح يدخل ضمن نطاق اختصاصها إلى مكتب الهيئة، من أجل أخذه بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، خلال إعداد برنامج العمل السنوي لأنشطة الهيئة.

المادة 29: دور اللجان وفرق العمل في إبداء الرأي

يمكن لكل لجنة أو فريق عمل تقديم أي مقترح يدخل ضمن نطاق عملها إلى مكتب الهيئة، من أجل أخذه بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، خلال إعداد برنامج العمل السنوي لأنشطة الهيئة.

المادة 30: التنسيق بين اللجان وفرق العمل لإبداء الرأي او إعداد الدراسات

يمكن لرئيس الهيئة بمبادرة منه أو بطلب من رؤساء اللجن أو فرق العمل عقد اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر من لجان الهيئة أو فرق العمل.

يرأس الاجتماع حينئذ رئيس الهيئة، أو أحد نوابه ويعتبر رؤساء اللجان المعنية مساعدين له.

المادة 31: تنظيم ورشات وجلسات إنصات

يمكن للهيئة، من أجل إعداد مشروع رأي الهيئة بخصوص ما يعرض عليها من قضايا أو إعداد الدراسات، أن تنظم بإذن من رئيس مجلس الجهة، ورشات عمل أو جلسات للإنصات، أو الدراسة والمناقشة، يمكن أن يدعى لها ممثلو السلطات والمؤسسات والهيئات التي تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة للهيئة، وكذا كل من ذوي الخبرة قصد تقديم معطيات أو توضيحات أو الجواب على أسئلة أعضاء اللجنة المعنية.

المادة 32: تكليف فريق عمل لإعداد مشروع الرأي

يمكن للهيئة، باقتراح من اللجنة الدائمة المختصة، من أجل إعداد تقرير حول رأي، أو دراسة أو بحث في نطاق اختصاصاتها، وفي إطار برامج عملها، تكليف فريق عمل بإنجاز الدراسة أو البحث المذكور، أو الإشراف على إنجازه.

كما يمكن لها لنفس الغاية، تنظيم ندوات داخلية، وورشات عمل، يمكن أن يدعى لها، بإذن من مجلس الجهة، ممثلون عن السلطات والمؤسسات والهيئات التي تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة للهيئة، وكذا كل شخص من ذوي الخبرة.

يقوم رئيس الهيئة بمجرد التوصل بمشروع الرأي الاستشاري أو تقارير الدراسة من اللجان أو الفريق المعنيين بإرساله إلى جميع أعضاء الهيئة في أفق مناقشته والمصادقة عليه في إطار الجمع العام للهيئة.

بعد المصادقة يتم إحالة الرأي الاستشاري أو تقرير الدراسة على رئيس مجلس الجهة.

5. الفرع الثالث: تواصل الهيئة مع محيطها

المادة 33: إيداع التقارير

تودع التقارير والتوصيات والملتمسات، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة، لدى رئاسة مجلس الجهة الذي يسهر على تبليغها إلى مجلس الجهة.

المادة 34: التنسيق مع باقي هياكل مجلس الجهة

يمكن للهيئة أن تعمل مع باقي اللجان الدائمة لمجلس الجهة وهيئاته الاستشارية الأخرى في ميادين تخصصها في القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، ولا سيما ذات الصلة ب:

- إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب؛
- اختصاصات الجهة الذاتية والمشتركة في مجال التنمية الاقتصادية؛
 - دعم المقاولات؛
 - توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة؛
 - تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي؛
 - إنعاش أسواق الجملة الجهوية؛
 - إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية؛
 - جذب الاستثمار؛
 - إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية؛
 - تحس ي جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية؛
 - الشغل؛
 - البحث العلمي التطبيقي؛
 - إنعاش السياحة.
- اختصاصات الجهة الذاتية والمشتركة في مجال التنمية الجهوية عموما والتي لها صلة بالشأن الاقتصادي، وخاصة:
 - التكوين المهني؛
 - التنمية القروية؛
 - البيئة والتنمية المستدامة.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 35: حل الخلافات

تحل جميع الخلافات الداخلية وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 36: سقوط العضوية

كل عضو بالهيئة تغيب عن الجموع العامة ثلاث مرات متتالية دون عذر أو مبرر معقول يتم تبديله وفق مسطرة التعيين المنصوص عليها في قرار إحداث الهيئة، بقرار من الجمع العام للهيئة.

تسقط العضوية من الهيئة إما:

- بسبب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة لرئيس الهيئة الذي يعرضها على مكتب الهيئة للبث فيها قبولا أو رفضا.
- بإلحاق الضرر أو الإساءة لمبادئ وأهداف الهيئة أو مخالفة للنظام الداخلي؛
- بفقدان أحد معايير الأهلية للعضوية في الهيئة، المشار إليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 37: دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة الجمع العام عليه.

المادة 38: تعديل هذا النظام الداخلي

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بطلب من أغلبية أعضاء الهيئة وفق نفس مسطرة وضعه.

